جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص" القانون الخاص المعمق "

من إعداد الطالبة(ة) : عمور حكيمة تحت إشراف الأستاذ (ة): بن بذرة عفيفة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	**رئيسا**	**جامعة مستغانم**
الأستاذ(ة) : بن بذرة عفيفة	**مشرفا و مقررا**	**جامعة مستغانم**
الأستاذ(ة) :	**عضوا مناقشا**	**جامعة مستغانم**

السنة الجامعية

1436هـ/1437هـ

2015م/2016م

• إلى كل فكر و نور حاول و مازال يحاول الحفاظ على المال و حمايته من السلب و النهب سواء بسن القوانين أو تنفيذها و السهر على تطبيق سلامتها في حيز الواقع أهدي جهدي...

• إلى أبي و أمي، إلى كل من احتضن فكرتي و ساهم معي في تجسيدها في الواقع... إلى أساتذتي و زميلاتي و زملائي.

•إلى زوجتي العزيزة التي ساندتني و شجعتني، إلى كل أفراد أسرتي.

•أهدي هذا الجهد إلى كل من أحبني،أهديه نورا، لكل باحث عن المعرفة، وكل متأمل في وضعيتنا الإقتصادية و الإجتماعية. و كلي تفاؤل بأن هذا العمل سيشكل جهدا إضافيا لضبط وترشيد النفقات العمومية.

عمور حكيم

شكر و عرفان

- أحمد الله الذي هداني إلى الوصول إلى إتمام هذا العمل المتواضع حمدا كثيرا في بداية عملي و في آخره ... كما يتوجب علي التقدم بالشكر و العرفان إلى من ساندوني و أمدوني بالدعاء و الدعم النفسي و المعنوي أمي، أمي، أمي و أبي،أبي، أبي و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة و السلام.

- وأقدم كامل الامتنان و الشكر إلى الأشخاص الذين امتازوا بصفة الأنبياء في بعث النور في العقول المظلمة كل من أساتذتي إبتداءا من الطور الابتدائي و المتوسط فالثانوي و إلى كل أساتذتي بالجامعة و أخص بالشكر أستاذي و مؤطري السيد بن بذرة عفيف الذي أمدني بكل ما بوسعه من أفكار و مجهوده و الذي أرجو من الله عز و جل أن يكون ذي نتيجة مثمرة علي و على كل من أراد الاستعانة به من بعدي.

شكرا

قائمة المختصرات :

ج : الجزء؛

ج ر : الجريدة الرسمية؛

ط : الطبعة؛

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛

ق م : القانون المدني.

O D S : ORDE DE SETVICE DES TRAVAUX.

المقدمة :

تتولى الإدارة الحديثة القيام بنوعين من الأعمال، أول هذه الأعمال هي الأعمال المادية[1] التي تنفذ من خلالها قرارا أو قانونا معينا، و ثانيها هي الأعمال القانونية التي تحدث أثرا في المراكز القانونية للمخاطبين بها، وإضافة إلى ذلك تبرم الإدارة عقود كثيرة تهدف من خلالها إلى **إشباع حاجيات مواطنيها**[2].

تخضع هذه العقود في الكثير من **الأحيان** لتشريع متميز و مستقل يكنى **بتشريع الصفقات العمومية، هذا** الأخير يعتبر من بين التشريعات الحديثة في الجزائر فرضته عدة معطيات، كان أهمها تبني الجزائر **الخضوع لاقتصاد السوق، من أجل دفع حركة التنمية و** القيام بمشاريع كبرى تتماشى مع **الإيديولوجية** التي **انتهجتها الدولة آنذاك، و المرتبطة أساسا بالمحافظة على المال العام** [3].

حيث أصدرت الجزائر أول تشريع يتعلق بالصفقات العمومية سنة 1964 من خلال المرسوم رقم 108/64 المؤرخ في **1964/03/26 المتضمن إنشاء** اللجنة المركزية للصفقات العمومية، ثم تلاه الأمر **رقم 90/67** المؤرخ في **1967/06/17 المتعلق بالصفقات العمومية**، ليأتي بعده المرسوم **رقم 145/82** المؤرخ في **1982/04/10 المتضمن صفقات المتعامل العمومي**[4].

و مر قانون الصفقات العمومية بعدة مراحل إلى أن وصل إلى المفهوم الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم **247/15 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10**، و قد عرف هذا الأخير الصفقة العمومية من **خلال المادة 02 منه** : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين **اقتصاديين** وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم **لتلبية حاجيات المصلحة** المتعاقدة في مجال الأشغال **واللوازم و الخدمات و الدراسات**"[5].

و لما كان الأمر يتعلق بالأموال العمومية و نظر لقلة الموارد الاقتصادية و المالية و اعتماد الجزائر بنسبة كبيرة على عائدات **الثروة البترولية و ما ينجر عنها من جباية و** التي تعتبر ثروة زائلة، **كان لزوما إخضاع عملية**

[1] مثل مباشرة الإدارة عملية هدم سكنات فوضوية أو نقل مجموعة من السكان من حي إلى آخر,

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 6,

[3] ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء 2، ط1، مطبعة لباد، 2004، الجزائر،ص 329,

[4] المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج ر العدد 15,

[5] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الإنفاق العمومي للرقابة على استخدام و استغلال و تسيير هذه الموارد و العائدات لتحقيق الغرض الذي وجدت لأجله ولحماية الأموال العامة من الاختلاس.

و قد أصبحت هذه الرقابة حتمية و أولوية من أولوية الدولة لضمان حسن الاستعمال و التسيير، والرقابة على المال العام عموما تشمل جملة من الأساليب و الوسائل التي تمكن الهيئة المتعاقدة بواسطتها من تنفيذ البرامج و الوقوف على النتائج المتوصل إليها أولا بأول على نتائج التنفيذ و التأكد من سلامته، و مطابقته للوائح والتشريعات بغية الحلول دون تبذير هذه الأموال و صرفها في غير مكانها.[1]

كما ألزم المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل محاربتها، و ذلك من خلال إعمال الآليات القانونية للوقاية من هذه الجرائم قصد تعزيز الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية.

و قد خصص المشرع الجزائري للرقابة على الصفقات العمومية فصلا كاملا من المرسوم الرئاسي 247/15 هو الفصل السادس، و لم يكتف في بهذا الصدد بالآليات العامة للرقابة على المال العام بل استحدث آليات و طرق خاصة بالرقابة على الصفقات العمومية التي ينفرد بها دون سواها، كما نص على هذه الرقابة في نصوص قانونية مستقلة عن تشريع الصفقات العمومية.

و على هذا الأساس سأتناول في موضوع هذه المذكرة "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" مجيبا عن الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري في إطار الاستعمال الأمثل للمال العام الذي يهدف إلى تلبية حاجيات المواطن عن طريق الصفقات العمومية ؟.

و قد تناول في دراسة هذه المذكرة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري و الخاصة بتنظيم موضوع الصفقات العمومية باعتبارها الأداة الإستراتيجية التي و ضعها في أيدي السلطة العامة للقيام بالعمليات المالية المتعلقة أساسا بالتجهيز و تسيير المرافق العامة.

و تكمن أهمية الموضوع في محاولة إلقاء الضوء على أساليب الرقابة التي إنتهجها المشرع لحماية المال العام من السرقة و الاختلاسات من طرف موظفي الدولة الذين يهدفون إلى التربح على حساب تحقيق المصالح العامة للمواطنين، وكذا ترشيد النفقات.

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 04، 2012.

و تم اختياري لهذا الموضوع نتيجة الوضع الحالي للبلاد في ظل انخفاض أسعار البترول التي تعتبر الممول الأول لخزينة الدولة و التي تحمل على عاتقها انجاز المشاريع الكبرى في غياب إرادة حقيقية من طرف الخواص للتكفل بهذه المشاريع، وكذا تكاثر وقائع الفساد و تضاعفها في المجتمع الجزائري بأشكال متعددة أبرزها إهدار الأموال العامة من أجل تحقيق مصالح خاصة و شخصية مما يشكل خطرا على استقرار المجتمع، و حسن سير النمو الاقتصادي.

و قد اعتمدت على الخطة التالية مقسما إياها إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، و قسمته إلى مبحثين حيث جاء في المبحث الأول رقابة لجان الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني جاء بعنوان رقابة الأجهزة المالية و الهيئات المتخصصة على الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني خصصته للرقابة القضائية على الصفقات العمومية، حيث جاء في المبحث الأول رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية أما المبحث الثاني تناولت فيه رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية.

الفصل الأول : الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تتصف الصفقات العمومية بمختلف أنواعها_ عقد انجاز الأشغال العامة، عقد اقتناء اللوازم، عقد تقديم الخدمات، عقد انجاز الدراسات_ بارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية،الأمر الذي يستوجب إخضاعها لشتى أنواع الرقابة سواء قبل إبرام الصفقة "الرقابة القبلية"أو عند دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ"الرقابة البعدية".

ويكمن الهدف من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من التطبيق الصحيح للنصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من العقود الإدارية[1]، من خلال إلزام الهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما تكرسه من مبادئ جوهرية كمبدأ الشفافية، المساواة و المنافسة بين العارضين التي يسعى من ورائها إلى تحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد من خلال تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2].

و لقد تناول المشرع الجزائري الرقابة على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم **247/15** المؤرخ في **16 سبتمبر2015سبع و أربعون مادة (47)**، بحيث تناولها في الفصل الخامس من الباب الأولو قسمه إلثلاث أقسام.

تناول في القسم التمهيدي **الأحكام العامة التي تخضع لها الصفقة العمومية من المادة 156**إلى غاية المادة **158**، ثم ضمن القسم الأول **مختلف أنواع الرقابة من المادة 159** إلى المادة **164**و قسمه إلى ثلاث

[1] علاق عبد الوهاب، ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية **لجامعة بسكرة، السنة الجامعية** 20042003 القانون العام، ص5.

[2] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في **القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية**، سنة 2006، ص31.

فروع، يتعلق الفرع الأول بالرقابة الداخلية و لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أما الفرع الثاني فقد ضمنه **الرقابة الخارجية** و أخيرا الفرع الثالث و الممثل في **رقابة الوصاية**[1].

أما القسم الثاني فقد خصصه **لهيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية من المادة 165** إلى **المادة 202، وقسمه** إلى **فرعين، تضمن الفرع الأول اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها** أما الفرع الثاني فقد نص على **اختصاص اللجة القطاعية للصفقات العمومية و تشكيلها**

و هو ما سوف نفصله بالدراسة من خلال هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : رقابة لجان الصفقات العمومية

المبحث الثاني : رقابة الأجهزة المالية و الهيئات المتخصصة على الصفقات العمومية

[1] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط 2، سنة 1998، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 109.

المبحث الأول :رقابة لجان الصفقات العمومية

نصت المادة **120** من المرسوم الرئاسي **236/10** المؤرخ في**07 أكتوبر 2010** المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي **250/02**المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية :"تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية و**الإجراءات** لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها.

و عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها".

من هذا النص يتبين لنا أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة وكذا تحت سلطتها الوصية إنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات التي تبرمها، بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية[1].

غير أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي **247/15** المؤرخ في **16** سبتمبر **2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و بالتحديد في نص المادة **159** أدمج لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقيم العروض في لجنة واحدة تدعى بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و أوكل لها مهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251.

ويكمن الهدف من تكتيف الرقابة على الصفقات العمومية في إرساء اكبر قدر من الشفافية في إبرام الصفقات العمومية و كذا مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد، وضمان منافسة شريفة و مشروعة تكفل **المساواة بين المتنافسين**[1].

إن المشرع الجزائري اخضع الصفقات العمومية للرقابة و ذلك لتعلقها بالمال العام لاسيما بعد صدور قانون الصفقات رقم 236/10 الذي كرس و تبنى احترام تطبيق المبادئ العامة للصفقات العمومية.

وتنقسم الرقابة على الصفقات العمومية إلى قسمين :

القسم الأول : الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

القسم الثاني : **الرقابة البعدية على الصفقات العمومية** [2]

ونقسم المبحث الأول إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول : **تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم** العروض، أما المطلب الثاني : فسوف نخصصه لبيان اختصاصاتها، و ذلك انطلاقا من المرسوم الرئاسي **247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

المطلب الأول :لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تمر الصفقة العمومية عند إبرامها بعدة مراحل بدءا بمرحلة الإعلان التي تتم بإعلام المصلحة المتعاقدة الجمهور عن موضوع الصفقة في الجرائد اليومية الوطنية أو المحلية و ذلك حسب نوعها . عقد انجاز الأشغال **العامة، عقد اقتناء** اللوازم، عقد انجاز الدراسات بالإضافة إلى بعض العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة كعقد

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251.

[2] **خرشي النوري**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات، دار خليفة، الجزائر، ص 374.

الامتياز ، عن طريق تبيان الشروط المالية و التقنية مع تحديد تاريخ تلقي العروض و تاريخ انتهاء الأجل المخصص لذلك وكذا تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة باليوم و الساعة مع تحديد عنوان المصلحة المتعاقدة[1].

ويلي مرحلة الإعلان مرحلة ثانية تتعلق بإيداع عروض الراغبين في المشاركة في الصفة عن طريق إرسال عروضهم التقنية و المالية إلى عنوان المصلحة المتعاقدة، و يقدم كل عرض في ظرف كبير مكتوب عليه عنوان الصفقة و عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"بحيث يحتوي على ثلاث أظرفة، ظرف يتضمن ملف الترشح، ظرفي تضمن العرض المالي و الآخر يتضمن العرض التقني.

تم تأتي مرحلة فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

وفي الأخير يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و هذا ما سوف نتناوله بالدراسة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

نصت المادة **160**فقرة 1من المرسوم **247/15** السابق الذكر :"تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "**لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.** و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"

من خلال استقراء هذه المادة يظهر لنا جليا أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هيئة مفروضة الوجود قانونا نظرا لعملها التقني و الإداري التي تعرضه على المصلحة المتعاقدة، و أوكل المشرع في نص المادة **162** لهذه الأخيرة تعيين أعضائها[2]، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد نصابا معينا يجب توفره لصحة اجتماعات هذه اللجنة[3]،

[1] لطيفة يحي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، طبعة 213، ص195.

[2] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

[3] علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 55,

فنص صراحة في **الفقرة2 من المادة 162 من المرسوم السابق الذكر على أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم** العروض في **عملية فتح الأظرفة تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، و تجدر الإشارة** إلى **أن المشرع المصري قد أوجب اجتماع اللجنة بالتشكيلة المقررة وفقا لمقرر تشكيلها و إلا كان اجتماعها باطلا**[1].

و بخصوص هذه المسألة كان لزوما على المشرع الجزائري أن ينهج مسلك المشرع المصري في **تحديد** النصاب القانوني لعقد اجتماعات هذه اللجنة حتى لا تكون هناك تجاوزات، و لإعطاء أكثر مصداقية لهذه العملية من خلال تجسيد مبدأ جماعية تسيير ملف الصفقة[2].

الفرع الثاني : اختصاصات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تعتبر مهمة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مهمة **حساسة إذ يتم على أساسها معرفة المتعاقد المتعامل** مع الإدارة بناءا على ما ورد من شروط معلن عنها في دفتر الشروط، و نلمس هذه الحساسة و الأهمية من خلال اشتراط المشرع شرط الكفاءة في أعضائها، و إعطاء كامل الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار من تراه أجدر لتولي هذه **المسؤولية.**

و تتجلى اختصاصات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فيما يلي :

أولا : الطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم و ذلك فيما يتعلق بالعروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، و بهذا الصدد يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بتنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الاقتضاء بحضور أعضاء لجنة فتح الأظرفة **و تقييم العروض.كما تجدر الإشارة** إلى أنه يجب ألا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات و التفصيلات إلى تعديل **العروض بصفة جوهرية**[3].

[1] محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1976، ص 288.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص257.

[3] محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 111.

يقوم المرشحون بالإجابة على طلبات التوضيحات أو التفصيلات كتابيا، و تعتبر جزءا لا يتجزأ عن عروضهم، و في هذا الصدد لا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين.

ثم بعد ذلك تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض باقتراح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين التي لا تستوفي متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و في هذا الإطار لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية المنصوص عليها في دفتر الشروط لتقديم فيما بعد عروض تقنية نهائية و عروض مالية على أساس دفتر شروط معدل **عند الاقتضاء، كما** يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تدفع أتعاب للمرشحين نظير التصميم و ذلك حسب نسب و كيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني و الوزير المكلف بالمالية.

كما انه يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة العروض التقنية و إلا يتم رفض هذه العروض[1].

ثانيا : طلب لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا من المتعاملين الاقتصاديين الذين تم استشارتهم بتقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم كما يمكنها أن تطلب منهم **استكمال عروضهم و ذلك** بخصوص العروض التي تستجيب لحاجيات المصالح المتعاقدة و التي **تكون مطابقة** بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية و المالية الواردة في دفتر الشروط.

ثالثا : كما اسند المشرع مهمة فتح الأظرفة إلى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و في هذا الإطار تقم هذه اللجنة بالمهام التالية :

1. تتولى تثبيت العروض و تسجيلها في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة؛

[1] أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي 247/15، ص13.

2. تتولى وضع قائمة العروض أو التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح محتوى كل عرض و المبالغ المقترحة في كل تعهد؛

3. تعد قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل عرض[1]؛

4. تحرر محضرا تبين فيه مجريات الجلسة، يوقع الأعضاء الحاضرون مع ذكر المتغيبون منهم، مع سرد التحفظات التي تراها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مناسبة؛

5. دعوة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المتعهدون لاستكمال عروضهم التقنية الناقصة كتابيا، وذلك تحت طائلة رفض العروض في أجل أقصاه (**10**) أيام من تاريخ فتح الأظرفة باستثناء المذكرة التبريرية، وقد استثنت **المادة 71 فقرة 2 من طلب استكمال الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض؛**

6. تتولى اقتراح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض موقع من طرف جميع **أعضاء اللجنة عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض** لموضوع الصفقة و كذلك لمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن تمويل الحاجيات[2].

و تجدر الإشارة إلى **أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تمارس وظيفتها الأساسية** المتمثلة في فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية يحضرها كل المتعهدين أو ممثلين **عنهم الذين تم إعلامهم عن طريق الجرائد اليومية، وفي هذا** الصدد لا يحق للمتعهدين إلا الحضور و تسجيل ما يرونه مناسبا، إذ لا يملكون حق التدخل أو **إبداء** أي ملاحظة و دلك لضمان حسن سير أعمال **هذه** اللجنة[3].

رابعا : تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، بحيث تتولى في هدا المجال ما **يلي** :

[1] أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[2] انظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 175.

1. إقصاء المرشحين الذين لا تتطابق عروضهم مع دفتر الشروط المعد وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي **247/15**، أو لموضوع الصفقة و كدا حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولي و هنا لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية بالنسبة للترشيحات التي تم إقصائها؛

2. تتولى مهمة تحليل العروض الباقية و المستوفية لدفتر الشروط و لموضوع الصفقة في مرحلتين و ذلك على أساس المعايير التي يتضمنها هذا الدفتر؛

3. وتتولى أيضا الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض غير المتحصلة على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط؛

4. كما يعهد لها بدراسة العروض المالية للمرشحين الدين تم تأهيلهم في العرض التقني الأولي، و تتولى في هذا الإطار انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الكامنة في الأقل ثمنا من بين العروض المالية المقدمة من طرف المتعهدين بناءا على معيار السعر فقط، أو الأقل ثمنا من بين العروض التي تم تأهيلها تقنيا و المتعلقة أساسا بالخدمات العادية و ذلك استنادا إلى عدة معايير من بينها أيضا معيار السعر، أو تلك العروض المتحصلة على أعلى نقطة استنادا إلى عدة معايير في حالة ما إذا كان الاختيار مؤسسا على الجانب التقني للخدمات؛

5. كما تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ما تبين لها أن ممارسات المتعهد تشكل تعسفا من خلال هيمنته على السوق أو تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني و يجب أن ينص على هذا الحكم في دفتر الشروط؛

6. تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي الإجمالي للمتعامل المتعهد إذا تبين لها من خلال التبريرات التي طلبتها من هذا الأخير عن طريق المصلحة المتعاقدة و بعد تحققها من أن سعر واحد أو اكتر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، عن طريق التسبيب بمقرر، أما في الحالة العكسية أي إذا أقرت بأن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، فتقترح على

المصلحة المتعاقدة أيضا رفض هذا العرض بموجب مقرر معلل، و ترد الأظرفة المالية الخاصة بالعروض التقنية المقصاة دون فتحها؛

7. في حالة إجراء المسابقة تقترح هذه اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالمرشحين الفائزين المعتمدين و تقوم أيضا بدراسة عروضهم المالية و ذلك من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[1].

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر تتولى لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض القيام بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمقتضاه إما بمنح الصفقة إلى المتعامل المتعهد أو الإعلان عن عدم جدوى إجراء فتح الأظرفة و تقييم العروض أو إلغاءه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة و إرفاق ذلك كله برأي مبرر[2].

8. و أخيرا تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتسجيل اشغلها في سجلين خاصين مؤشر عليهما و مرقمان من طرف الآمر بالصرف بالأحرف الأولى[3].

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية

نصت المادة **153** من المرسوم الرئاسي **247/15** المؤرخ في **16** سبتمبر **2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : " تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم و في إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع و التنظيم المعمول بهما. و ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية"[4].

[1] انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[2] انظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[3] انظر المادة 162 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[4] أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15.

و من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري عمد إلى **إنشاء** أجهزة كثيرة و متعددة تتولى مهمة الرقابة الخارجية **على الصفقات العمومية، منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة، إذ يوكل إليها مهمة التحقق من مطابقة الصفقات مع الأهداف و الأولويات المسطرة من قبل كل** قطاع في كل سنة مالية، طبقا للقانون[1].

الفرع الأول : لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

جاء في المادة **165 من المرسوم الرئاسي247/15**"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة **106**من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود **مستويات** الاختصاص المحددة في المادتين **173 و 184 من هذا المرسوم**"[2].

كما نصت المادة 166 من المرسوم السابق الذكر "يعين أعضاء اللجان المنشأة، بموجب أحكام المواد 171 و 173 و 174 أدناه، بموجب مقرر من رئيس اللجنة"[3].

كما أضافت المادة 167 من نفس المرسوم على أن مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة**4**، يتولى تحديد تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة **لدى المؤسسة المعنية.** و تكون اختصاصات هذه اللجنة و قواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات[4].

[1] علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص47.
[2] أنظر المواد 173 و 174 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[3] أنظر المواد 171، 173, 174 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[4] أنظر المادة 167 من المرسوم الرئاسي 247/15.

و قد جاء هذا المرسوم بنفس الأحكام التي وضعها المرسوم الرئاسي رقم **03/13** المؤرخ في **13جانفي2013 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 236/10** المؤرخ في **07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم** الصفقات العمومية، في نص المادة **128**[1].

من خلال هذه النصوص **تحدث لجنة الصفقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة على اختلاف** مستوياتها **(الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة** للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من **الدولة أو من الجماعات الإقليمية)**[2].

أولا : تشكيل لجنة الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة و تعيين أعضائها

قبل التطرق إلى تشكيل لجنة الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة، سنقوم بالتطرق إليها في ظل **المرسوم الرئاسي 250/02** حيث كانت تختص بدراسة الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية للوزارة، المؤسسات **العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، المؤسسات العمومية** ذات الطابع العلمي، الثقافي و المهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

غير أنه ثم تعديلها بموجب المرسوم **338/08** و أصبح عملها يقتصر على دراسة الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية في حدود المبالغ المنصوص عليها في المادة **130 منه.**

و قد أطلق عليها المشرع تسمية اللجنة الوزارية للصفقات[3]؛

وكانت تتشكل من :

[1] أنظر المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 جانفي 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 02 لسنة 2013.

[2] بلعروسي احمد التيجاني، تنظيم الصفقات العمومية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر, ص 8.

[3] أنظر المادة 133 من الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/01/07، ج ر عدد 58، 2010.

1. الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛

2. ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

3. ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) ؛

4. ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

أما المشرع الجزائري وفق المرسوم الرئاسي **247/15** فقد احدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة مجموعة من الجان :

1. الجنة الجهوية للصفقات؛

2. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛

3. االلجنة الولائية؛

4. اللجنة البلدية للصفقات و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

و حتى بالنسبة لصفقات وزارة الدفاع الوطني، فقد أشارت المادة **168 من المرسوم الرئاسي 247/15** أنها أيضا تخضع للرقابة القبلية من طرف لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني مشكلة لهذا الغرض.

أ– تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات:

. الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛

. ممثل المصلحة المتعاقدة؛

. ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية : ممثل مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة؛

. ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب كل موضوع : **بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء؛**

. ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛[1]

ب- تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

. ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا؛

. المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

. ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية : المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة؛

. ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء؛

. ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛[2]

ت- تشكيل اللجنة الولائية للصفقات :

. الوالي أو ممثله، رئيسا؛

. ممثل المصلحة المتعاقدة؛

. ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي؛

. ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة؛

. مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية. حسب موضوع الصفقة بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء؛

. مدير التجارة بالولاية[3].

و إذا تمعنا في تشكيل هذه اللجنة نلاحظ ما يلي :

[1] أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[2] أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[3] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

1. قد أسندت رئاستها إلى للوالي باعتباره ممثلا للدولة و مندوبا عن الحكومة على مستوى الولاية أو ممثله؛

2. تتشكل اللجنة من منتخبين و معينين، فتمارس فئة المنتخبين الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية فتضم مديريات لها علاقة بعملية التنمية، تمارس الرقابة التقنية و المالية على الصفقات؛

3. و عزز المشرع تشكيلة اللجنة بموظفين ينتميان لمصلحة واحدة من مصلحة المالية و مصلحة المحاسبة، و هذا يدل على علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية و كذا لضمان اكبر قدر من ترشيد النفقات العمومية؛

4. كما دعمت اللجنة بمثلي كل من الأشغال العمومية، البناء، التجارة و الري و هذه المديريات لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية، و تمثيل مدرائها في اللجنة يعطي دفعا كبيرا لأعمالها و كذا دراسة الصفقة من جميع جوانبها[1].

ث- تشكيل اللجنة البلدية للصفقات :

قبل التطرق إلى تشكيل للجنة البلدية للصفقات ينبغي التنويه إلا أن القانون **10/11** المتضمن قانون البلدية، لاسيما المادة **189** منه قد نصت على أن إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع إلى التنظيم الجاري العمل به وهذه إحالة صريحة لتطبيق قانون الصفقات العمومية.

. رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛

. ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

. منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

. ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة؛

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص268.

. ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية. حسب موضوع الصفقة بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء[1].

يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات و مستخلفيهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و هذا ما نصت عليه المادة**176** من المرسوم الرئاسي **247/15**.

ج- تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تاريخ إنشاء هذه اللجنة يعود إلى سنة **2008** بمناسبة تعديل قانون الصفقات العمومية **250/02** بمقتضى المرسوم **338/08** المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية في المادة **122 مكرر**[2]، **و تتشكل من :**

. ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛

. المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

. ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛

. ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة؛

. ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية. حسب موضوع الصفقة بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء.3

ثانيا : مهام لجنة الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة

تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و دراسة دفتر الشروط والصفقات و الملاحق و كذا معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون[4].

[1]أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2]عمار بوضياف، المرجع السابق، ص279.

[3]أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[4]نظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 247/15.

من خلال استقراء المادة **169** نجد أن مهام لجان الصفقات العمومية تتعدد بتعدد لجانها، و سنقوم في هذه الجزية بدراسة اختصاصات كل لجنة من لجان الصفقات المتعاقدة على حدى :

أ- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات :

تنص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15"ضمن حدود المستويات المحددة في المطات**1** إلى **4 من المادة 184** و في المادة **139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات** والملاحق الخاصة بمصالح الخارجية الجهوية **للإدارات المركزية**".

و بالربط بين مقتضيات المادة 184و المادة 139 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر يتبين لنا أن المشرع قد اعتمد في تحديد اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية على المعيارين العضوي و المالي ، بحيث ينعقد الاختصاص لهده اللجنة للنظر في :

1. دفتر الشروط أو صفقة الأشغال التي يفوق مبلغ التقدير الإداري فيها للحاجيات أو الصفقة، مبلغ **مليار دينار** (**1.000.000.000دج**)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

2. دفتر الشروط أو صفقة اللوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري فيها للحاجيات أو الصفقة، **ثلاثمائة مليون دينار** (**300.000.000دج**)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

3. دفتر الشروط أو صفقة خدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري فيها للحاجيات أو الصفقة، **مائتي مليون دينار**(**200.000.000دج**)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

4. دفتر الشروط أو **صفقة** الدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري فيها للحاجيات أو الصفقة، **مائة مليون دينار** (**100.000.000دج**)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة[1].

و بالرجوع إلى المادة **139** من المرسوم الجديد، نجدها تنص على أن الملحق في مفهوم المادة **136 لا يخضع** إلى فحص هيئات **الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات** التقنية و المالية و أجل التعاقد و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز **بالزيادة أو بالنقصان** عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة؛

أما إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز النسبة المحددة أعلاه فيجب أن يخضع للرقابة الخارجية.

ب ـاختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم الرئاسي **338/08**المؤرخ في **2008/10/26 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** في نص المادة **119 مكرر، و ثبتها كل من المرسوم 236/10 و 247/15**، بحيث نص عليها المرسوم **الأول** في المادة **134 منه، أما المرسوم الثاني فقد** نص عليها في المادة**172.**

و تتمثل اختصاصاتها فيما يلي :

دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، في حدود السقف المالي المحدد في المادة **184مطة1، 2، 3 و 4**

[1] نظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة لا يجوز لها النظر في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت و أكثر من ذلك قد أوكل المشرع الاختصاص بالنظر في **الطعن للجنة البلدية أو الولائية أو القطاعية حسب كل حالة**[1].

و نجد المشرع بخصوص اختصاصات هذه اللجنة قد وظف المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة **172** من خلال تحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة **6 من هذا المرسوم وكذا المعيار** المالي المنصوص عليه في المادة **182المطة1، 2، 3 و4.**

ت . اختصاص اللجنة الولائية للصفقات :

عهد المشرع إلى هذه الجنة :

1. دراسة مشاريع دفتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية **للإدارات الخارجية** غير المذكورة في **المادة 172**، مع إعمال المعيار المالي المنصوص عليه في المادة **184**؛

2. دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة،**مائتي مليون دينار 200.000.000**دج)بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، **و خمسون مليون دينار**(**50.000.000**دج)بالنسبة لصفقات الخدمات، **و عشرون مليون دينار** (**20.000.000**دج)بالنسبة لصفقات الدراسات؛

3. دراسة الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، في حدود مستويات المحددة في المادة **139 من المرسوم 247/15.**

ث . اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات :

[1] نظر المادة 82 فقرة 10 من المرسوم الرئاسي 247/15.

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية، في حدود المادتين **139 و 173**السابقتيالذكر[1].

ج . اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية :

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات **مع إعمال** المعيارين العضوي و المالي المنصوص عليهما في المادتين **139 و 173 من المرسوم 247/15**.

الفرع الثاني : تشكيلة الجنة القطاعية للصفقات العمومية؛ اجتماعاتها و اختصاصاتها

لقد أحدث المشرع الجزائري لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية تتولى عملية الرقابة على **مشاريع دفاتر** شروطها و مناقصاتها، وسوف نقوم في النقطة الأولى بدراسة تشكيلة هذه اللجنة، و نخصص النقطة الثانية لدراسة صلاحياتها و مهامها[2].

أولا : تشكيل اللجة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من :

1. الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛
2. ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس؛
3. ممثل المصلحة المتعاقدة؛

[1]انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2]انظر المواد من 179 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15.

4. ممثلان عن القطاع المعني؛

5. **ممثلان عن وزير المالية** : المديرية الهامة للميزانية و المدير العام للمحاسبة؛

6. **ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.**[1]

ثانيا : اجتماعات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات و لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمبادرة من رئيسيهما و يمكن لها أن تستشير أي شخص له خبرة ليساعدها في أشغالها.

و حتى تصح اجتماعاتها ينبغي أن تتم بحضور **الأغلبية** المطلقة لأعضائها، غير انه إذا لم يكتمل النصاب تجتمع من جديد في خلال الثمانية (**8**)أيام الموالية و في هذه الحالة تصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء **الحاضرين.**

في حالة تعادل أصوات الجنة القطاعية للصفقات العمومية، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يترأس اللجنة القطاعية في غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس، يتم تعين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بناءا على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته وذلك لكفاءتهم، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[2].

و يتولى أعضاء المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات تحضير اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام، كما يتولى ممثل المصلحة المتعاقدة تقديم جميع المعلومات الضرورية عن محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

كما يعين رئيس اللجنة أحد أعضاء لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة حتى يقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف، و يعين أيضا خبيرا إذا اقتضى الأمر ذلك، و يتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف ، و قد استثنى المشرع تعيين رئيس **اللجنة القطاعية و نائبه بصفة مقرر**[1].

[1] أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] أنظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي 247/15.

و قد نصت المادة194 على التزام أعضاء اللجنة بالسر المهني.

ثانيا : اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد بين المرسوم الرئاسي صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالتفصيل، فعهد إليها مهمة :

أ- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية و خضوعها لتنظيم الصفقات العمومية ؛

ب- مساعدة المصالح المتعاقدة الخاضعة لها في تحضير الصفقات العمومية و إتمام الترتيبات المتعلقة بها؛

ت- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[2]؛

ث- دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عند تصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها و اختصاصاتها لصالح دائرة وزارية أخرى؛

ج- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المنصوص عليها في المادة **82** المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني؛

ح- تقترح التدابير التي من شانها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، كما تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المنصوص عليها في المادتين **177 و 190**[3].

خ- **تفصل** في مجال الرقابة القبلية:

1. في دفاتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة، **مليار دينار 1.000.000.000 دج** و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

2. في دفاتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة، **ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج** و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

[1]أنظر المادة 193 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[2]أنظر المادة 180 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[3]أنظر المادة 183 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3. في دفاتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة، مائتي **مليون دينار200.000.000دج** و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

4. في دفاتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة، **مائة مليون دينار 100.000.000دج** و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

5. في دفاتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة، **اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج** و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

6. في دفاتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية للحاجيات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة، **ستة ملايين دينار 6.000.000 دج** و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة[1]؛

7. في كل صفقة تحتوى على البند المنصوص عليه في المادة**139من المرسوم 247/15** يمكن أن **يرفع تطبيقه** المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه؛

8. في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى حدود المبالغ المبينة أعلاه، أو اكتر أو في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة **139**؛

9. منح التأشيرة أو رفضها، و في حالة الرفض ينبغي التعليل بمخالفة الصفقة للتنظيم **أو التشريع** المعمول بهما، بعد معاينة مخالفة من طرف اللجنة؛ يمكن أن ترفق التأشيرة بتحفظات.

[1] تمارس اللجنة القطاعية المهام السابقة الذكر عندما يكون موضوع الملحق يتضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

المبحث الثاني : رقابة الأجهزة المالية و الهيئات المتخصصة على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة الأجهزة المالية و الهيئات المالية المتخصصة من أكثر أنواع الرقابة **دقة و فعالية، لما تتضمنه من** مختلف أنواع الرقابة على كافة المؤسسات العمومية، بشكل يضمن ترشيد النفقات العمومية.

وتنقسم رقابة الهيئات و الأجهزة المالية، إلى رقابة سابقة تمارس من طرف المحاسب العمومي و المراقب المالي و رقابة لاحقة تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

وتستمد هذه الرقابة مصدرها من المادة**157 من المرسوم الرئاسي 247/15**"تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها و في حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

وعليه سنتناول دراسة السابقة في المطلب الأول، ثم سنقوم بدراسة الرقابة اللاحقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

تكتسي الرقابة السابقة على الصفقات العمومية أهمية بالغة، كونها تتم **قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ**، وبعبارة دقيقة قبل أن يصدر الأمر بالتحصيل الصادر من طرف الآمر بالصرف أو الأمر بالدفع للمحاسب العمومي نافذا.

وتمارس هذه الرقابة من طرف المحاسب العمومي و المراقب المالي، و تكون بذلك إجراء وقائي يرمي إلى منع وقوع أي تجاوزات و خرقات بتطبيق النصوص التنظيمية بهذا **الخصوص**[1].

الفرع الأول : رقابة المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بالتدقيق في الحسابات الموجودة في عهدته أثناء دفعه مبلغ الصفقة، و ذلك من أجل التأكد من شرعيتها.

أولا : المركز القانوني للمحاسب العمومي

يعتبر محاسبا عموميا وفقا للمواد **22، 18، 32من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 كل موظف** يقوم بالعمليات التالية :

1. تحصيل الإيرادات و دفع النفقات وفقا لقوانين المحاسبة العمومية؛
2. **ضمان حراسة الأموال** أو السندات و القيم أو الأشياء أو المواد الموجودة في عهدته و حفظها؛

[1] قياس حمزة رميليأرباب،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال, **فسم الحقوق جامعة عنابة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 107.**

3. تداول الأموال السندات و الممتلكات و العائدات و القيم؛

4. تتبع حركة حسابات الموجودات و الأرصدة.

يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف وزير المالية و يخضع لسلطته، **و يتعين على المحاسب العمومي أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المالية، قبل مباشرة وظيفته.**

ولم يميز القانون رقم **21/90** المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر، بين فئات المحاسبين العموميين،حيث أن هو خلاف اللآمرين بالصرف، فقد نصت المادة **25**منه على أن:" يكون الآمرون بالصرف ابتدائيين أو أساسيين، و إما آمرين بالصرف ثانويين".

و قد تدارك المشرع ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم **313/91** المؤرخ في **07 سبتمبر 1991** الذي حدد إجراءات المحاسبة المشتركة من طرف الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و كيفياتها و محتواها حيث جاء في نص المادة **09** " يكون الحاسبون العموميون أما رئيسين أو ثانويين و يتصرفون بصفة مخصص أو مفوض".

و قد حددت المادة **10** من نفس المرسوم فئة المحاسبين الرئيسين، و هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة **26** من قانون **21/90**.

أما فئة المحاسبين الثانويين فقد حددتهم المادة **10** من نفس المرسوم " المحاسبون الثانويين الذين يتولون تجميع عملياتهم محاسب رئيسي".

كما يعتبر أمين الخزينة للولاية محاسبا رئيسيا لميزانية الولاية، بالإضافة إلى **اعتبار أيضا المحاسب** الرئيسي لميزانية البلدية قابضا للضرائب بها[1].

ثانيا : مسؤولية المحاسب العمومي

[1]أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميينو اعتمادهم، ج ر عدد 43، سنة 1991.

يعد المحاسب العمومي مسؤولا مسؤولية شخصية و مالية[1]،على جميع العمليات الموكلة إليه و عن المصلحة التي هو على رأسها من تاريخ تنصيبه فيها و اعتماده محاسبا عموميا من الجهة الوصية التي يخضع إليها إلى غاية انتهاء مهامه بها[2].

وينبغي الإشارة إلى أن المحاسبون العموميون غير مسؤولون عن الأخطاء المرتكبة بخصوص **وعاء الحقوق، و** الأخطاء المرتكبة عند تصفية الحقوق التي تتولون تحصيلها، و تنتفي أيضا عند امتثالهم للتسخيرة بعد إرسالهم لتقرير مفصل إلى وزير المالية في خلال **خمسة عشر يوم (15)** الموالية لعملية التسخير[3]، و في جميع الأحوال لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبين العموميين إلا من طرف وزير المالية أو مجلس **المحاسبة.**

ثالثا : تقدير رقابة المحاسب العمومي

تعتبر المحاسبة العمومية أداة لمراقبة مشروعية العمليات المحاسبية و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات، الأمر الذي يجعلها تبتعد عن الهداف المسطرة من قبل الهيئات المحلية و تدفع موظفيها في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية، كونهم يشعرون بالنهم متروكون عاجزون و غير مؤهلون وبالتالي فهم غير مؤهلون لرقابة خارجية صارمة.

[1] **تكون المسؤولية شخصية** عند ارتكاب المحاسب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و 36 من القانون رقم 21/90، و يكون **مسؤولا مسؤولية مالية** عن مسك المحاسبة و المحافظة على السندات و القيم و الوثائق المحاسبية.

[2] من **خلال الطلب الذي يقدمه الآمر بالصرف** إلى الجهة التي لها صلاحية التعيين، المتمثل في طلب سحب الاعتماد من تسيير المؤسسة.

[3] أنظر المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 413/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج ر عدد 43، سنة 1991.

ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين بالضرائب، حيث أن التشريع الحديث لم يعد يكمن في احترام **الأحكام التنظيمية و التشريعية بل أصبح** يعتمد أيضا على مدى نجاح العمليات التي تقوم بها هذه الهيئات لفائدة المواطنين[1].

الفرع الثاني : رقابة المراقب المالي

تمارس هذه الرقابة من طرف المراقبين الماليين،فبالرغم من أنها تعتبر من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنها عمليا تمارس تباشر عند بدأ تنفيذ الميزانية، و القيام بمختلف التصرفات المالية أثناء مرحلة الالتزام بها.

أولا : مهام المراقب المالي

تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم **من طرف وزير المالية**[2]، **ويتولون** بالإضافة للاختصاصات المسندة إليهم، القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة **15 من المرسوم التنفيذي رقم 374/06 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 :**

أ- مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض؛

ب- مسك محاسبة التعداد للميزانيات؛

ت- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي؛

وفي هذا الإطار يتعين على المراقب المالي إرسال إلى وزير المالية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن **ما يلي**[3] :

أ- ظروف تنفيذ النفقات العمومية؛

[1] إلا ن المسير بات يفضل الإتقان الشكلي و أصبح ملاحقا بالخوف من الفروق الظاهرة بين تقديرات النفقات في الميزانية و تنفيذها، وهذا كله على حساب المردودية ونوعية الخدمة العمومية.

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين و كيفياتها و محتواها، ج ر عدد 57، سنة 1992.

[3] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 374/09 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92، السابق الذكر.

ب- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما؛

ت- تعداد النقائص الملاحظة في تسيير الأ**موال العمومية**؛

ث- تقديم كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

و بمقتضى التقارير السنوية المقدمة من طرف المراقب المالي، تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا مفصلا يحتوى على كل ما تقدم به هذا الأخير.

ثانيا : شروط و إجراءات رقابة المراقب المالي

لقد نص المشرع في المادة **58 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، انه يتعين على المراقب** المالي التحقق من النقاط التالية :

أ- صفة الآمر بالصرف مثلما هو منصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية السالف الذكر، **لاسيما المادة** 23 منه؛

ب- توفر الإعتمادات و المناصب المالية المفتوحة؛

ت- التحقق من تخصيص الإعتمادات المالية،

ث- مطابقة مبالغ الالتزامات للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة بها؛

ج- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المسبقة.

و تختم رقابة النفقات الملتزم بها من طرف المراقب المالي، بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام التي تم إعدادها من طرف الآمر بالصرف بعد أن تم تحديد نوعها من طرف وزير المالية[1]، **وكذا الوثائق التبوثية.**

[1] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 414/92.

أما إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزامات غير قانونية، فيتعين عليه رفضها إما بشكل مؤقت أو بشكل كلي، و هذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

أما بالنسبة لمشاريع بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية بالنسبة للمراقب المالي، وذلك بعد تأكده من توافر العناصر التالية :

أ- تخصيص النفقات؛

ب- صفة الآمر بالصرف؛

ت- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة؛

و تجدر الإشارة انه إذا لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيرة على مشروع الصفقة، يبلغ كل من وزير المالية، و رئيس اللجنة المختصة وكذا الآمر بالصرف.

ثالثا: مسؤولية المراقب المالي

يعد المراقب المالي مسؤولا عن الأعمال المسندة له، و عن التأشيرات التي يستلمها في حدود الاختصاصات المفوضة إليه، و يعتبر المراقب المالي المساعد مسؤولا عن الأعمال و التصرفات المسندة إليه، و عن التأشيرات التي يسلمها في حدود الاختصاصات المفوضة إليه من طرف المراقب المالي[1].

رابعا : تقدير رقابة المراقب المالي

تعد رقابة المراقب المالي من أنجع أنواع و آليات الرقابة المالية، بمساهمتها بشكل فعال في التسيير الجيد للمصالح المالية على المستوى المحلي، كونها تسهر على مراقبة صرف النفقات بعد الالتزام بها وقبل دفعها، و لعل

[1] أنظر المادتين 22 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09,

اكبر دليل على ذلك يكمن في توسيع رقابته لتشمل ميزانية البلديات لترشيد نفقاتها، و تفاديا للالتزام بنفقات غير متاحة في الميزانية.

غير أن العديد من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، اعتبروا أن توسيع رقابة المسبقة للمراقب المالي بالنسبة للنفقات التي يلتزم بها لتشمل ميزانية البلديات، تدخلا في التسيير المالي لها، وتحديدا لدور المجالس البلدية في ظل **هذا التوسع الجديد.**

المطلب الثاني : رقابة الهيئات المتخصصة على الصفقات العمومية

تمارس رقابة الهيئات المتخصصة بعد اتخاذ القرارات بتحصيل الإيرادات و صرف النفقات، و هي لا **تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي** والمراقب المالي، وبالتالي هذه الرقابة **تكون لاحقة لعملية التنفيذ و لا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية** اللازمة، وتمارس هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

و حتى تتم هذه الرقابة و تكون لها النجاعة اللازمة، يستلزم أن **تتوفر لدى فرق المفتشية العامة للمالية** ومجلس المحاسبة، الوسائل البشرية و التقنية و المادية اللازمة حتى تمكنها من أداء مهامها **بصورة سلسة سليمة، والحرص على أن تؤدى النتائج المتوصل** إليها من طرف المراقبين سواء في فرق المفتشية العامة للمالية، أو مجلس المحاسبة في حالة إثبات المخالفات إلى تنفيذ العقوبات المقررة **و المنصوص عليها قانونا بصرامة، و هو ما يدعم** مصداقيتها و يسمح بحماية أفضل للمال العام، باعتبار هذه الرقابة ردعية و ليست وقائية و لا تأتي إلا بعد نفاذ **التصرفات المالية.**

الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للميزانية جهاز منشئ للرقابة المالية اللاحقة، المحدثة بموجب المرسوم رقم **53/80** المؤرخ في **01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم**

78/92 المؤرخ في **22 ماي 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية** العامة للمالية، و الذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم **272/08** المؤرخ في **06** سبتمبر **2008المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث** حددت **المادة 2 الفقرة الثانية** منه هدف و مجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية من **خلال نصها على** "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة، و الجماعات الإقليمية و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية"، و من هنا يتبين أن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة **للمالية.**

تحدد عمليات المفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية، خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلب أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة و هذا ما **نصت عليه المادة 13 من التنفيذي رقم 272/08**المؤرخ في **2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية** غير أنه لم تحدد ماهية هذه الهيئات رغم أهميتها في تحريك رقابة المفتشية العامة للمالية.

أولا : الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية للدولة والجماعات المحلية الهيئات العمومية، بصفة تساهمية أو في شكل إعانة **أو قرض أو تسبيق أو ضمان.**

كما تتولى القيام بالعديد من المهام و التدخلات في إطار الاختصاصات العامة و منها القيام بما يلي :

أ- **تقديم آداءات أنظمة الميزانية؛**

ب- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لمجموعة اقتصادية؛

ت- التدقيق أو انجاز الدراسات أو التحقيق أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي ، المالي و المحاسبي؛

ث- تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها؛

ج- **تقييم شروط** تنفيذ السياسات العمومية و النتائج المترتبة عنها، و في هذا الإطار تتولى المهام التالية :

1. إجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعة من القطاعات؛

2. القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من اجل تقدير فعالية الإدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى؛

3. تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه، و تحليل أسباب ذلك؛

4. تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية، المتعلقة بالتنظيم الهيكلي من حيث تناسقها و تكيفها مع الأهداف المحددة.

ثانيا : مجال رقابة المفتشية العامة للمالية

تتم عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق المحاسبية إما بطريقة فجائية و إما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للتحقيقات و التقييمات و الخبرات[1]، ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية من خلال القيام بما يلي :

أ- الترخيص لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة؛

ب- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة؛

ت- تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم، و اطلاعهم على كل الدفاتر و الوثائق، أو التبريرات أو السندات المطلوبة؛

ث- بقاء الخاضعين للرقابة في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، سنة 2008.

و في هذا الإطار لا يمكن لمسؤولي المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة، و كذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه، و التحجج باحترام الطريق السلمي، أو الطابع السري **للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات الواجب رقابتها**[1].

و في إطار أعمال التحقيق، يمكن للمفتشية العامة للمالية طلب من مسؤولي الإدارات و الهيئات العمومية **وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الاطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة**[2].

ثالثا : تقييم تدخلات المفتشية العامة للمالية

بالرغم من أن المشرع الجزائري أعطى للمفتشية العامة اختصاصات كبيرة في تفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها، إلا انه من الناحية العملية يلاحظ أنها ليست كافية، كما أن التقارير التي تعدها تبقى مجرد ملاحظات فقط غير ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

و ما يؤكد ذلك انه حتى في إثبات وقوع مخالفات أو تجاوزات أو عدم وجود المحاسبة على السجلات، فان المفتشية العامة للمالية لايمكن أن تتخذ أي تدابير استعجالية ردعية، و تكتفي فقط بمعاينته من مخالفات إلى السلطة السلمية أو الهيئات محل عملية الرقابة، خلافا لما كان ينص عليه المشرع في المرسوم **53/80**، إذ كان يجوز للمفتش التابع للمفتشية العامة للمالية أمر المحاسبين بضبط المحاسبة في حالة وجود نقائص أو تأخر في المحاسبة، **وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم رقم 53/80** " إذا تحقق المفتش من وجود نقائص أو تأخير في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها، جاز له أن يأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة، و إعادة ترتيبها في الحال، وإذا لم يكن للمحاسبة وجود أو كانت في حال تأخر أو عدم ترتيب لدرجة يتم معها القيام بالمراجعة العادية، يحرر المفتش محضر تقصير يقدمه إلى **السلطة السلمية** أو سلطة الوصاية المختصة بضبطها، و في هذه الحالة

[1] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.
[2] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

الأخيرة، يأمر وزير المالية بإجراء الخبرة قصد إعادة **إنشاء الحاسبة المعنية أو ضبطها، و يطلع السلطة السلمية أو** سلطة الوصاية، و رئيس مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرة".

أما المرسوم التنفيذي رقم 272/08 قد قلص من فاعلية المفتشية العامة للمالية في عملية الرقابة بتحجيمه لدور المفتشين من خلال تحرير المحاضر و تقديم التقارير إلى السلطة السلمية أو السلطة الوصية لهيئة **المراقبة.**

الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

لقد عرف مجلس المحاسبة منذ إنشائه العديد من التعديلات، و هو ما يبين الأهمية المميزة التي يحظى بها، و الدور العام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.

إذ نشأ لأول مرة بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في **01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة** المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم **32/90** المؤرخ في **14** ديسمبر **1990** المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، و تمت مراجعته أيضا بموجب الأمر رقم **20/95** المؤرخ في **17جويلية1995** المتعلق بمجلس المحاسبة.

كما أن دستور1996 أشار إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان **"الرقابة و المؤسسات الاستشارية"** في نص المادة **170.**

أولا : طبيعة و أهداف رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية لاحقة على أموال الدولة و الجماعات المحلية[1]، **يتمتع باختصاص إداري** و قضائي، و بالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمان لحياده و فعالية رقابته.

[1]أنظر المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 20/95المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، سنة 1995.

بهذه الصفة يتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال و تسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه؛

التأكد من مطابقة العمليات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات.

و تتجلى أهداف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على تشجيع الاستعمال المنظم و الصارم للأموال العمومية، و التأكيد على إجبارية تقديم الوضعيات المالية المحاسبية الشهرية[1]، و يساهم أيضا في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الفساد و الغش.

ثانيا : كيفيات المراقبة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة

لقد حدد الأمر رقم **20/95** المعدل و المتمم بالأمر رقم **02/10** المتعلق بمجلس المحاسبة وسائل هذه الرقابة و المتمثلة في :

1. حق الإطلاع و سلطة التحري من خلال الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة؛
2. **الرقابة** على نوعية التسيير على جميع الهيئات الخاضعة لرقابته؛
3. **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و إصدار** أحكام بشأنها؛

ثالثا : تقدير رقابة مجلس المحاسبة

تلعب رقابة مجلس المحاسبة دورا فعالا، إذ أنها لا تقتصر على رقابة المشروعية فقط لتتعداها إلى رقابة الملائمة التي من شأنها تحسين التسيير المالي للجماعات المحلية، من خلال تقييم تسيير الهيئات و المصالح التابعة لها والتدقيق في حساباتها.

[1] أنظر المادة 2 فقرة 4 من الأمر 02/10المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، سنة 2010,

و تجدر الإشارة إلى انه إذا لم يجد مجلس المحاسبة أي مخالفة في تسيير المحاسب العمومي، يمنحه الإبراء بقرار نهائي، أما إذا سجل عليه مخالفات يضعه في حالة مدين، كما يمكن له أن يقوم بتحميل مسؤولية كل من يرتكب مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، من أي مسؤول أو عون في المؤسسات الهيئات العمومية، و كذا الأشخاص المعنويون الذين يخضعون لرقابته[1].

كما يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على معاينات و تقييمات، و يقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح و الهيئات و كذا سلطاتهم الوصية، لتقديم إجاباتهم و ملاحظاتهم، ثم يضع بعد ذلك قرار نهائي و يصدر كل التوصيات و الاقتراحات لتحسين فعالية تسيير مصالح و هيئات المراقبة.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية الوسيلة القانونية التي تعتمدها الغدارة في تدبير سياستها التنموية، الاقتصادية **و الاجتماعية.**

و قد عرف النظام المتعلق بإبرام الصفقات العمومية بالجزائر عدة إصلاحات، و ذلك من أجل مسايرة التطورات التي عرفتها البلاد من خلال تحرير الاقتصاد و محاولة تنمية القطاع الخاص و عصرنة الإدارة، كان آخرها **إصدار المرسوم الرئاسي 247/15 الذي نص على تحديد شروط إبرام صفقات الدولة و تحديد بعض** المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و كذا الشكليات و الآجال الواجب احترامها و الالتزامات المتبادلة للأ**طراف حول** عقد الصفقة...، و كرس مجموعة من المبادئ تهدف إلى تامين شفافية تدبير الصفقات العمومية، ضمان حرية المنافسة و محاربة الغش و الرشوة و الفساد و ضمان فعالية النفقات.

و من جهة أخرى إيجاد نوع من التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة بتمتيع المتعامل **المتعاقد بمجموعة من الضمانات و الحقوق.**

و قد ساهم القضاء من خلال الأحكام و القرارات التي يصدرها في إطار المنازعات المطروحة عليه سواء في إطار قضاء الإلغاء، القضاء الكامل أو القضاء الجزائي.

[1] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، سنة 2005، ص118,

المبحث الأول : رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية

ند نهجت الجزائر ازدواجية القضاء بشكل واضح منذ دستور **1996 و أكدها التعديل الدستوري** الأخير من خلال المادة **152**[1]، و على هذا الأساس فان أعمال الإدارة تخضع تارة لاختصاص **القضاء العادي** و تارة أخرى تخضع لاختصاص القضاء الإداري، و باعتبار الصفقة العمومية من العقود **الإدارية يتم إتباع بصددها** أساليب القانون العام، فهي تخضع بشكل أساسي للقضاء الإداري،

و عليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية من خلال **مطلبين، المطلب الأول خصصته لدراسة رقابة قضاء الإلغاء على الصفقة العمومية، أما المطلب** الثاني فقد **خصصته لدراسة رقابة القضاء الكامل على الصفقة العمومية.**

المطلب الأول : رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية

تتميز دولة القانون بسيادة مبدأ المشروعية الإدارية فيها، أي خضوع جميع الأعمال و التصرفات والقرارات **الصادرة من السلطة التنفيذية دون استثناء** للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، و في هذا الإطار تلعب الرقابة القضائية دورا فعالا في إرساء هذا المبدأ من خلال رقابة القضاء على أعمال الإدارة و تصرفاتها بناء على ما يرفع **أمامه من دعاوى سواء أمام هيئات القضاء العادي أو القضاء الإداري**-إما بإثبات **مشروعيتها أو إلغائها**-.

و طالما أن الصفقة العمومية تعتبر من العقود الإدارية، اكتفيت بدراسة دعوى الإلغاء و دورها في الرقابة على أعمال الإدارة من خلال نظام قانوني كامل متكامل متعلق بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

لتحديد وتوضيح مفهوم دعوى الإلغاء نعمد إلى تعريفها **على ثلاثة مستويات، على المستوى الفقهي، التشريعي والقضائي.**

[1] أنظر المادة 152 من الرأي رقم 01/16 ر ت د م المؤرخ في 2016/01/28 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 06، سنة 2016.

أولا:تعريف دعوى الإلغاء على المستوى الفقهي.

عرف الفقيه الفرنسي **A.Delaubadere** دعوى الإلغاء بأنها " طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"[1].

أما الدكتور عمار عوابدي فقد عرفها بما يلي " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"[2]

ثانيا: تعريف دعوى الإلغاء على المستوى التشريعي

لم يعرف التشريع مباشرة دعوى الإلغاء، غير أنها احتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية والقانونية.

فقد نصت المادة **139** من الدستور **1996** على ما يلي: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

أما المادة **140** فنصت على ما يلي: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو متناول الجميع ويجسده احترام القانون"

وفي المادة **143** نص على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية". و يتضح من نص المادة **140** من الدستور أن أساس عمل السلطة القضائية يكمن في مبدأ الشرعية والمساواة، أما المادة **143** فقد نصت صراحة على تخويل القضاء النظر في الطعون الموجه ضد قرارات السلطة الإدارية بما يفسر أن لدعوى الإلغاء أساس من الدستور[3].

وعلى الصعيد القانوني أصطلح على دعوى الإلغاء مصطلحات مختلفة، دون أن يضع لها تعريفا محددا، فقد نص قانون الإجراءات المدنية لسنة **1966** على دعوى الإلغاء مشيرا إليها بمصطلح " الطعن بالبطلان"[4].

أما القانون العضوي **01/98** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه فقد استعمل مصطلح الطعون بالإلغاء[1].

---

[1]DelaubadereAndré.Venézia(j.c) Gaudemet (y) Traite de Droit Administratif Paris.1999.p536.

[2]عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص314.

[3]عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ، دار الفكر العربي، ط 1، الجزائر، سنة 2005 ص 49,

[4]أنظر المادة 274 فقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966.

وجاء القانون **09/08** المؤرخ في **2008/02/25** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة**800** مستعملا مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية وهي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة **901** من نفس القانون.

ثالثا: تعريف دعوى الإلغاء على المستوى القضائي

نظرا لخصوصية دور القضاء في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة، فإنه نادرا ما ينصرف إلى إعطاء تعريفات للمفاهيم القانونية و من بينها دعوى الإلغاء، حيث أكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار الذي يتم الطعن فيه من طرف الخصوم ويقوم إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا ما تبناه القضاء الإداري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا[2].

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء وشروطها.

تتميز دعوى الإلغاء بعدة الخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى، كما يشترط لرفعها مجموعة من الشروط يترتب عن تخلف أي منها بطلان هذه الدعوى.

أولا: خصائص دعوى الإلغاء

1.دعوى الإلغاء من إنشاء القضاء الإداري

نشأت دعوى الإلغاء في فرنسا حيث ظهرت قبل إنشاء مجلس الدولة وذلك استنادا إلى القانون رقم**14/7** أكتوبر سنة **1790**، وبالرغم من أن المشرع قد جاء بعد ذلك بالعديد من نصوص التي تنظم دعوى الإلغاء من بعض الجوانب، إلا أن الأحكام التفصيلية لدعوى الإلغاء تركت لمجلس الدولة ومعه المحاكم الإقليمية الفرنسية[3].

[1]تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

[2]محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري"دعوى الإلغاء"، المرجع السابق، ص 33.

[3]أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا و الإمارات و دور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 187.

2. دعوى تتسم بالصفة القانونية

تتسم دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة القانونيتين، الأمر الذي يستلزم أن تنعقد وترفع وتطبق هذه الدعوى في نطاق النظام القانوني للدعوى القضائية من حيث شروط قبولها، و كذا أحكام عريضتها من حيث الجهة القضائية المختصة بها، ومن حيث سلطات القاضي فيها وطبيعة الحكم الصادر بشأنها وطرق تنفيذه[1].

3. دعوى من دعاوى قضاء المشروعية

إذا ألغى القضاء الإداري قرارا إداريا لمجاوزة السلطة فذلك يعني أن القرار غير مشروع، وبذلك يكون اصطلاح مجاوزة السلطة مجاورا لعدم المشروعية[2]، ولهذا تعتبر من دعاوى قضاء الشرعية كونها تتحرك على أساس مبدأ الشرعية في الدولة، وتستهدف حماية شرعية أعمال الدولة والإدارة العامة أساسا.

4. دعوى موضوعية وعينية

تعتبر كذلك دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية الـ ية لأنها تنصب أساسا على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة، ولا تنصب أو تهاجم السلطات الإدارية التي أصدرتها. فهي تحقق المصلحة العامة عن طريق تقرير الجزاء على عدم المشروعية التي ترتكبها الإدارة ومحو نتائجها، كما أنها تهدف إلى دفع الإدارة إلى عدم العودة إلى ارتكاب العمل غير المشروع من جديد[3].

5. دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة

إن تميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها، فرض على المشرع إخضاعها لإجراءات خاصة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع خص هذه الدعوى بالعديد من الإجراءات القانونية وهو ما لم يفعله في باقي الدعاوى الإدارية الأخرى[4].

كما أن طبيعة دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى إدارية تتميز ببعض الإجراءات، حيث تخضع كافة القواعد الإجرائية لذات المبادئ العامة، الهادفة إلى تأمين حسن سير العدالة وضمان مصلحة الأطراف، وبشكل هذا سببا أوليا لتوحيد هذه القواعد، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن الدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية : إجراءات رفع الدعوى الإدارية و تحضيرها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص 59.

سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 316.

3أحمد علي أحمد الصغيري، المرجع السابق، ص 189.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67.

تستمر في الخضوع لقواعد ذاتية متميزة عن القواعد الإجرائية العادية تبرز فيها فضلا عن ذلك عدم مساواة في وضعية الأطراف لصالح الإدارة.

6. الإجراءات الإدارية لدعوى الإلغاء إجراءات كتابية وشبه سرية

إن إجراءات التقاضي في المواد الإدارية تتسم بالطابع الكتابي، وبالرغم من وجود الشفهية في الدعوى والإجراءات القضائية الإدارية، حيث أنه يمكن للمحامين تقديم بعض الملاحظات شفويا، **مدعمة لما** جاء في مذكراتهم الكتابية فقط، إلا أنه هذا الدور محدود جدا ويعد استثناءا عن الأصل وهي الكتابة.

كما تتميز الإجراءات الإدارية لدعوى الإلغاء بالسرية ذلك أن التحقيق في النزاع يبقى سريا ولا يجوز الإطلاع على الملف إلا لأطراف الخصومة.

7. دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية إلغاء قضائيا

لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا وإزالة آثاره القانونية إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط، فلا توجد دعوى قضائية أخرى يكمن أن تلغي قرارا إداريا غير مشروع إلغاءا قضائيا سوى دعوى الإلغاء[1].

ثانيا: شروط دعوى الإلغاء.

لرفع دعوى الإلغاء يجب توافر مجموعة من **الشروط، منها ما** يتعلق بالقرار الإداري محل دعوى **الإلغاء، ومنها ما** يتعلق بأطراف الدعوى، وشروط تخص عريضة افتتاح الدعوى، وشروط تتعلق بالميعاد.

1. الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء

حتى تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية **صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري يجب أن تكون متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزاته.**

أ- تعريف القرار الإداري.

يكمن تعريف القرار الإداري على أنه " العمل القانوني الصادر عن مرفق عام **(إدارة عامة) والذي من** شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة".

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2005، ص 157.

وعليه فإن القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل الطعن بالإلغاء، يجب أن يتميز إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي أعتنقه المشرع في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، بالخصائص الأساسية التالية :

ب- خصائص القرار الإداري

القرار الإداري تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية **بصفة** منفردة ويحدث أثارا قانونيا، **و سوف** نفصل هذه الخصائص في النقاط التالية:

- القرار الإداري عمل قانوني

حتى يكون العمل الصادر عن الإدارة قرارا إداريا يجب أن يكون بقصد إحداث أثر قانوني وبالتالي يختلف العمل أو التصرف القانوني عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة، وعليه فإن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات لا تكون محلا لدعوى الإلغاء[1].

لهذا يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه إحداث أثر وذلك إما:

*إحداث مركز قانوني جديد؛
* تعديل مركز قانوني قائم؛
*إلغاء مركز قانوني قائم.

وعليه فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة، لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي كما هو الحال بالنسبة[2]:

*الأعمال التحضيرية؛

*الأعمال اللاحقة للقرار الإداري؛

*الأعمال التنظيمية الداخلية.

-القرار الإداري قرار إنفرادي

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
✓ الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية؛

[1] رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية،شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 61.
[2] محمد الصغير بلي، المرجع السابق، ص 59.

- ✓ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية؛
- ✓ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية؛
- ✓ **دعاوى القضاء الكامل؛**
- ✓ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

و من تم فإنه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة أعلاه، أما أمام مجلس الدولة فإن محل الطعن بالإلغاء يجب أن ينصب على إحدى التصرفات أو القرارات الآتية: **الأمر، المرسوم، القرار** الوزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار رئيس المنظمات المهنية الوطنية[1].

-القرار الإداري يحدث أثارا قانونية

عناصر القرار الإداري تكتمل إذا صدر العمل من جانب الإدارة انفراديا وأرادت من خلاله إحداث أثر قانوني، فهذا الأثر هو الذي يتمم بنيان القرار الإداري ولولاه لما لجأ المعني بالقرار للطعن فيه، ودونه لا يستطيع القاضي الإداري مراقبة أعمال الإدارة، فلا يملك المعني اللجوء إلى القاضي إذا لم يتم زعزعة مركزه من طرف الإدارة ولا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار تأثيرا في المركز القانوني للمخاطب به[2].

2شروط متعلقة بأطراف في القاضي

أ-شرطا الصفة والمصلحة في القاضي

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في المدعي الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة **وقد عددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08** هذه الشروط بقولها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

يجب أن يكون لرافع دعوى الإلغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى وتتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية، شخصية ومباشرة للطاعن يحميها القانون ، والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية [3].

أما الصفة في التقاضي تكمن في أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى،غير أنه **قد تندمج** الصفة مع المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو صاحب المصلحة، فإنها تعتبر شرطا قائما بذاته في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو النائب قانونا أو اتفاقا عن صاحب المصلحة، مثل حالات رفع

[1] أنظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 75,

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 185.

الدعوى عن شخص معنوي وهنا تتميز الصفة عن المصلحة بحيث يجب تحديد صفة رافع الدعوى لمعرفة إذا كان يمثل صاحب المصلحة تمثيلا قانونيا أم لا[1].

وصفة المتقاضي في قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى، ذلك لأن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في الحقيقة طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية، فطلب الإلغاء هو مخاصمة للقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته ومن ثم كان هذا الإلغاء عينيا ولا يلزم في طالب الإلغاء أن يكون صاحب حق ذاتي بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص مباشر بالقرار المطعون فيه ما دام قائما وما دام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار تربطه علاقة مباشرة تختلف بحسب نوعه أو موضوعه.

ب- شرط الأهلية

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين[2].

عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

*الشخص الطبيعي : طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد، و كان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصيها تطبق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة. وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه[3].

*الشخص المعنوي: طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية

[1] محمد سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 138.

[2] أنظر المواد 42، 43، 44 من القانون المدني.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 68.

أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفته **مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير** المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

والمقصود هنا أهلية الأداء (أهلية التصرف) أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه فإن الدعوى تظل صحيحة ولكن يتوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف من **طرف من** له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه.

3. شرط الميعاد

ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة، حيث يتسم الميعاد بخصائص محدودة **وفق ما أشار إليه قانون** الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده.

أ- أجل رفع الميعاد:

بالرجوع إلى **القانون 09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد أجالا للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة.

– ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية :

تطبيقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أجال رفع **الدعوى أمام المحكمة الإدارية** حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي، ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بطلب **(تظلم إداري)** إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، فإذا **سكتت عن الرد خلال مدة شهرين** عد ذلك رفض، وبذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة، أما إذا ردت الإدارة فإن أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع **التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما يرفق بالعريضة.**

- ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة :

أحالت المادة 191من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن الميعاد المرفوع أمام مجلس الدولة للمواد **من 829- 832** من نفس القانون وهذا يعني أن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

ويجوز للمعني تقديم تظلم خلال ذات المادة وبعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ المتظلم بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد يمنح المعني أجل شهرين لرفع الدعوى بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما إذا كان هناك رد من الإدارة فأجل شهرين يسري بعد تبليغ المعني رد الإدارة.

- انتهاء الميعاد

يترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، فعندما ينتهي ميعاد الدعوى، يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن وتعذر إلغاؤه، وأي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا في **أية مرحلة كانت عليها**[1].

- تمديد الميعاد

القاعدة أنه لا يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه، ويمكن أن يمدد الميعاد في بعض الحالات، **بعضها نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة و البعض الآخر كرسه الاجتهاد القضائي**[2]. وتتمثل حالات التمديد في حالات **الوقف وحالات القطع**[(2)] **فيما يلي :**

***حالات وقف الميعاد :**

يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال و **انتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.**

***حالات قطع الميعاد:**

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد، وقد أشارت المادة 832 **من ق إ م إ** إلى حالات وأسباب قطع الميعاد على النحو التالي:

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ؛

وفاة المدعي أو تغير أهليته؛

طلب المساعدة القضائية؛

الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

شروط متعلقة بالعريضة

لكي تنعقد دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر نية المدعي نحو رفع الدعوى ويكون ذلك بتقديم وإيداع عريضة الدعوى **أمام الجهات القضائية المختصة كتابة ضبط الغرفة الإدارية المختصة المحكمة الإدارية**[3]**، أو كتابة ضبط** مجلس الدولة.

---

[1] عمار عوابدي المرجع السابق، ص 183.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 1999، ص 382.

[3] أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 01/09 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ويجب أن تكون العريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، ويجري التحقيق على ضوء المسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى[1]، **فالدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء** خصوصا تنعقد بإيداع عريضة الدعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو كتابة ضبط مجلس **الدولة حسب الاختصاص**[2].

الفرع الثالث :خضوع الصفقة العمومية لرقابة الإلغاء

تصدر الهيئات و المؤسسات العامة مجال الصفقات العمومية قرارات منها ما يتعلق بمراحل إبرامها و منها ما يتعلق بعمل لجانها و ذلك قبل و أثناء عملية التعاقد كالقرارات الصادرة عن **لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض،** قرارات منح أو رفض التأشيرة و كذا قرارات المنح المؤقت للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة[3].

و كون هذه القرارات الإدارية تتميز بالطابع التنفيذي الذي يعد أهم عنصر في القرار الإداري[4]، **أوجب** المشرع احترام الشروط و الإجراءات المحددة بموجب القانون في التعامل مع المترشحين للصفقات العمومية، و في هذا الإطار يجوز مخاصمة هذه القرارات إذا شابها وجه من أوجه اللامشروعة[5]، فالمتعامل المتعاقد بإمكانه الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الإدارة و ذلك ليس بناء على خرقها بنود العقد، و إنما استنادا لمخالفتها الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنضمة للصفقات، فمثلا قرار المنح المؤقت للصفقة يجعله **متضررا من عدم منحها له**- إذا كان المنح غير مشروع-[6].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض القرارات تخرج من ولاية الإلغاء رغم ارتباطها بالصفقة العمومية، من **بينها** القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة التي ترمي إلى إلزام المتعاقد على القيام بعمل معين، وذلك لأن هذا القرار يدخل ضمن اختصاصات الإدارة و سلطاتها في العقد

كما أنه في حالة صدور حكم بإلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة قبل إبرامها، يمنع على الإدارة تكملة **الإجراءات** التعاقدية بخصوصها حتى لا تخالف الحجية المطلقة لقرار الإلغاء، و تلغى جميع ما يترتب عنها من **نتائج,** غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر في العديد من الاجتهادات بأن إلغاء القرارات المنفصلة في حالة العقود الإدارية وحدها لا يؤدي إلى إلغاء العقد، بل يبقى العقد نافذا إلى أن يتمسك أحد أطرافه بالحكم الصادر **بالإلغاء بناء على الأثر المطلق لحكم الإلغاء أمام قاضي العقد**[7].

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 38.

[2] نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 359.

[3] علاق عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 133.

[4] ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط1، مطبعة لباد، 2004، الجزائر، ص 349.

[5] محمد عبد العال السناري، مبادئ و أحكام العقود الإدارية في مجال النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، ص 79.

[6] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[7] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 211.

و ينبغي التنبيه إلى أن اللجوء للطعن الإداري المسبق المنصوص علية في المادة **82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15** يعد اختياريا، إذ يحق للمتعامل المتعاقد اللجوء مباشرة إلى القضاء لمخاصمة المصلحة المتعاقدة مع **مراعاة أحام المادة 153** من نفس المرسوم الخاصة بالتسوية الودية للنزاعات.

كما ينبغي التذكير إلى أن التظلم الإداري المسبق في مواد الصفقات العمومية أصبح **جوازيا بعد صدور المرسوم الرئاسي250/02 المعدل و المتمم، و هو ما** أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ **2005/06/07** في قضية رفعها السيد (ط.ق) ضد المجلس البلدي لبلدية تنس حيث جاء فيه ما يلي : **"حيث** أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **250/02 الملغى بالمرسوم 236/10 المعدل و المتمم،** و يمكن للمتعاقد قبل رفعه **الدعوى قضائيا، تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، طبقا لأحكام المادة 102** و لكنه مجرد اختيار و ليس إلزاميا". كما أن لجوء المتعامل المتعاقد مباشرة إلى القضاء يسقط حقه في **رفع التظلم الإداري أمام لجنة الصفقات**[1].

المطلب الثاني : رقابة القضاء الكامل على الصفقات العمومية

إن تعزيز العدالة يهدف إلى الدفاع عن حقوق الأفراد و يمكنهم من التمتع المشروع بها و استعادتها حين **التعدي عليها** أو التعويض عنها يظل من انشغالات الدولة، بحيث لا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد فقط و حرياتهم العامة، بل أصبح لزاما لتأكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة بكل مؤسساتها، كون الدولة و أجهزتها تتمتع بسلطة عامة، و لها من القوة ما يكفل حق تنفيذ قراراتها بصورة مستقلة و مباشرة.

فالإدارة حين تقوم بعملها من خلال تنفيذ القانون و تشغيل المرافق العامة في الدولة، قد تتجاوز صلاحياتها و تخالف التزامها بمبدأ المشروعية مما يعرضها إلى جزاءات، و منه تقوم مسؤولية الإدارة التي ترتب دعاوى القضاء الكامل في صورتين :

الصورة الأولى تكمن في مخالفة القانون، و ذلك بإلغاء القرارات غير المشروعة و تعديل و استبدال عمل **بأخر بعد إبراز العيب المشوب** به، و الصورة الثانية تتمثل في تعويض المتضرر من هذه القرارات غير المشروعة.

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 07 لسنة 2005.

الفرع الأول :تعريف دعوى القضاء الكامل

إن مفهوم دعوى القضاء مفهوم مستعمل و نمطي في الجهات القضائية الفرنسية، و **إن كان من السهل** التعرف على خصائص هذه الدعوى، فإن تعريفها يبقى يلقى **نوع من الصعوبة، و لذلك سأحاول تعريفها من خلال التعريف التشريعي، القضائي فالفقهي.**

أولا: التعريف التشريعي

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية لسنة **1996**[1]، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة إليه، من خلال استقرار نص المادة **07 منه.**

أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/ 09، فقد عددت المادة 801[2] منه، مجالات **اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل، إلا أن** هذه النصوص تبقى بعيدة كليا عن إعطاء تعريف لهذه الدعوى كونها تتضمن أحكام الاختصاص القضائي فقط.

ثانيا:التعريف القضائي

لم يختلف الأمر كذلك بالنسبة للقضاء فهو لم يعط تعريف **الدعوى القضاء الكامل، فقد اكتفت** القرارات القضائية باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، ففي قرار صادر عن مجلس الدولة يحمل رقم **128944بتاريخ 1990/06/08**[3] **الذي أقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية**

[1]الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جر 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.
[2]القانون 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر 47، المؤرخة في 09 جوان 1966.
[3]قرار رقم 129844، بتاريخ 1998/06/08، مجلة الدولة، العدد الأول، سنة 2002 ص75.

والعقد المودعين عندها و جاء فيه " أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء لا يشترط تقديم طلب إداري تدريجي" وكذا قرار مجلس الدولة رقم **10847** المؤرخ في **2004/06/15**[1] حيث جاء فيه"...وأن الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية..."

ثالثا: التعريف الفقهي

يرى رشيد خلوفي أن وضع تعريف مباشرة لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حلا إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها "**الدعوى** التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها"[2].

الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل

لقد عمد الفقه على استخراج أهم الخصائص التي تتمتع بها دعوى القضاء الكامل، والتي يكاد يكون هناك إجماع حولها سنعرضها فيما يلي:

أولا: دعاوى القضاء الكامل شخصية وذاتية

يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف أو بتقرير حقوق شخصية مكتسبة و حمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل و العادل، لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي[3].

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص، وليس موضوعي عام، كقضاء التعويض

[1] قرار رقم 10847 بتاريخ 2004/06/15، مجلة الدولة، العدد الخاص، سنة 2004، ص147.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص185.

[3] جورجي شفيق ساري، قواعد و أحكام القضاء الإداري، ط05، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003، ص 31.

ومنازعات العقود الإدارية[1]، وعليه فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة و التي تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة، وكذا حماية شرعية للأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة[2]

ثانيا: دعاوى القضاء الكامل قضائية

المقصود هنا أن دعاوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم ـ طعن إداري، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، بينما الطعون الإدارية على اختلافها ترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي أو رئاسي أو لدى لجنة مختصة، وتدور دعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقرر وتنتهي بصدور الحكم فيها[3].

ثالثا :دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق

يقصد بأن دعوى القضاء الكامل تنتمي إلى قضاء الحقوق أنها ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية، التي أصابتها ويملك القاضي المختص بذلك سلطات كاملة، فدعاوى القضاء للحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة4.

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، مرجع سابق ص303.

[2] عمار عوابدي، مرجع نفسه ص 303.

[3] عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2009/2008 ص65.

[4] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، المرجع السابق، ص 306.

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي

تكتسي معرفة الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الإدارة، كما يسهل على المتعاطي معرفة الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الإدارة، ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته من جهة، و من جهة أخرى يسهل على الجهات القضائية معرفة اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، مما يؤدي إلى المحافظة على الوقت والجهد، ويترتب على معرفة الجهة المختصة بالفصل في النزاع الإداري الإلمام بالإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية والقواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع أمام المحاكم الإدارية.

حيث أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر في دعوى القضاء الكامل وجب رسم نطاق اختصاص المحاكم الإدارية بتحديد الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد به تحديد نصيب كل جهة قضائية من الدعوى المعروضة أمام القضاء بالنظر إلى نوعها، ويعتبر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعنى بها كل من أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء، فتطبيقا لنص المادة **93** قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على أن عدم اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة **807**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وتثور إثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

وسنتناول دراسة الاختصاص النوعي كما يلي:

1. المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعوى القضاء الكامل

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في دعوى القضاء الكامل وهو ما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تضمنت المادة **801** منه في الفقرة الثانية اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، وجاء فيها: "... **تختص المحاكم الإدارية كذلك** بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية...؛

دعاوى القضاء الكامل...."[1].

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات **الصبغة الإدارية طرفا فيها**[2]، إذن فالمقصود بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية وطبيعة العمل ذاته، وهذا على عكس المعيار المادي **الذي لا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي بل على طبيعة النشاط أو** الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع، وتتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين فتتجسد في معيار السلطة العامة إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة، والتي تشكل الشطر الأول للمعيار المادي ويقصد به ما يسمى بامتيازات **السلطة العامة.**

[1] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر المادة 800 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة[1]، بالتالي لا يرتكز هذا المعيار على الجهة الإدارية مصدره القرار أو التي تقوم بالعمل المادي، لأنها قد تفوض البعض من امتيازاتها إلى أشخاص أخرى غير الإدارة في أطر معينة مثل صفقة عمومية أو عقد امتياز.

لقد اعتبر القضاء الفرنسي الإداري أن القرارات التي تصدرها الأشخاص الخاصة أو النشاط الذي يقوم به في إطار تحقيق مصلحة عامة من اختصاص القضاء الإداري في حالة حدوث نزاع[2].

ويتضمن المعيار المادي بصفة عامة عنصرين: نشاط السلطة التنفيذية من ناحية وامتيازات السلطة العامة من ناحية أخرى[3].

فالعبرة من تحديد اختصاص الغرف الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعي عليها، إذ كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) بغض النظر عن طبيعة النشاط[4].

بالتالي لا يمكن للمحاكم العادية وفقا لهذا المعيار أن تختص إطلاقا بالمنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح يخولها لذلك[5].

-الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

إذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي للفصل في منازعات الإدارة فإن المشرع أورد مجموعة من الاستثناءات على سبيل الحصر، لأن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية إلا إذ اوجد نص صريح[1].

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج01. ص119.

[2] رشيد خلوفي ، ا شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص327.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر 2009، ص .

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ج03.المرجع السابق ص355.

[5] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج01.ص119.

هذه الاستثناءات وردت في نص المادة **802**قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاء فيها خلافا لأحكام المادتين **800** و **801** أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

*مخالفات الطرق؛

*المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

أولا:الاختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي، والتي وضعت من أجل حماية الخصوم و مصالحهم، و كذا من أجل السرعة في فض المنازعات و تقريب القضاء من المتقاضين.

1. قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية له[3]،حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية)المحلية بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها ، أيكل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي الذي توجد فيه[4].

و بالرجوع لنص المادة **37**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، و في مجال المنازعات الإدارية عادة

---

[1]مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج01، المرجع نفسه، ص425.

[2] أنظر المادة 802من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية2000/1962،دار الريحانة ، الجزائر ، ص 113.

[4]مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج3، المرجع السابق ، ص472.

ما تكون الإدارة في مركز المدعي عليها، و بالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أ و العمل الإداري.

و قد أردفت المادة38من نفس القانون أنه في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

هذا و أو ردت المادة 39وكدا المادة 40من نفس القانون على أنه ترفع الطلبات المتعلقة ببعض المواد مذكورة على سبيل الحصر، ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها إلى جهات إدارية حسب كل حالة نذكر منها:

في الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة و الرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان فرض الضريبة و الرسوم؛

في الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان المتعلقة بالصفقات الإدارية بجميع أنواعها أمام الجهة القضائية للمكان الذي أبرم فيه عقد الصفقة و في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار[1].

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يخرج عن القواعد السابقة و ذلك في المادة 803 منه، التي أحالت إلى تطبيق أحكاممادتين37 و38التي كرست موطن المدعي عليه لتحديد الجهة القضائية المختصة، و في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم.

إلا أنه قام بحصر حالات كانت تنظمها نصوص خاصة في المادة 804التي تنص على أنه خلافا لأحكاممادة803 أعلاه ترفع الدعاوى المدنية أدناه وجوبا أمام المحاكم الإدارية المحددة على النحو التالي:

[1]أنظر المواد 38.39.40 من القانون رقم 09/08.

في مادة الضريبة و الرسوم أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة **اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم؛**

في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال؛

في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد؛

في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين **أو أعوان الدولة** أ وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات **العمومية الإدارية أمام المحكمة** التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان **التعيين؛**

في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محكمة مكان تقديم الخدمات؛

مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات **فنية أو صناعية أمام** المحكمة التي يقع في دائرة **اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو** مكان تنفيذه إذا **كان أحد الأطراف مقيما فيه؛**

في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية **أو جنحة أو** فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة **اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار؛**

في مادة **إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الصدارة عن الجهات القضائية الإدارية** أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم الموضوع.

ونصت المادة 805على اختصاص المحكمة الإدارية المحلي بالطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي **تدخل ضمن** الطلبات الأصلية في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية **أيضا** بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية، **و يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عن طريق التنظيم**[1].

[1]أنظر المواد 805-806 من القانون 09/08.

. طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي

يقصد بطبيعة الاختصاص المحلي مدى إلزاميته بالنسبة للمتقاضي و القاضي على السواء، باستقراء نص المادة 93الإجراءاتالمدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي:"عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام و تقضي به المحكمة و لو من تلقاء نفسها و في أية حالة كانت عليها الدعوى، و في جميع الحالات الأخرى يجب أي يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أيدفع أو دفاع آخر" يفهم من نص المادة أن هناك تمييز بين قواعد الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام و قواعد الاختصاص الإقليمي التي يجب بدئها قبل أيدفع في الموضوع ما يفيد أن هذا الدفع غير ممكن في كل وقت أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، كما أن المادة462 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها "وإذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع به إلا قبل مناقشته في موضوع الإجراء الذي تناولها لبطلان". و يدخل في عدم صحة الإجراءات أن عدم التنفيذ بقواعد الاختصاص الإقليمي يكون قبل أي مناقشة في الموضوع و بالتالي الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام غير أن ذلك يخص القاعدة العامة ،أمافي مجال المنازعات الإدارية فإن المواد 07 و08من قانون الإجراءات و المدنية اعتبرت الأمر مختلف ذلك لأنالمادة07من قانون الإجراءات مدنية و الإدارية، قامت بوضع قاعدة آمرة تفيد تحديد مصطلح الاختصاص "كما أن المادة08 الفقرة02 جاءت صريحة بنصها"و مع ذلك ترفع الطلبات المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها"أي أنها قطعية و هو ما كرسه قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "جابور سار"بتاريخ 1996/03/03حيث جاء فيه"ولهذا إنعدم الاختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا[1]،و عليه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية من النظام العام، و هو ما كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث

[1] شيد خلوفي، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق ص323.

أكد في المادة807 على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، و تجوز إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،و تجب أيضا إثارته تلقائيا من طرف القاضي[1].

الفرع الثالث : خضوع الصفقة العمومية للقضاء الكامل

يعتبر القضاء الإداري بولاية القضاء الكامل هو صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية، وهو اختصاص شامل يهدف إلى تصفية كافة العلاقات والحقوق والالتزامات التي نشأت عنها، وهو بذلك اختصاص شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنه[2]، ولم يخرج القضاء الإداري الجزائري عن هذا النهج بإقرار اختصاص جهات القضاء الكامل بمنازعات الصفقات العمومية بوجه عام[3].

و يستمد القضاء الإداري الكامل اختصاصه بمنازعات الصفقات العمومية من طبيعة دعوى القضاء الكامل والتي تعبر عن الطبيعة الذاتية للصفقة العمومية[4].

وإذا كان قضاء الإلغاء يبنى على أحد أسباب عدم المشروعية، فإن منازعات الصفقات العمومية تبنى على مخالفة نص أو بند من بنود الصفقة أو أي خطأ يرتكبه أحد المتعاقدين، كما يمكن أن يكون الطعن مؤسسا على قيام أي عارض من عوارض تنفيذ الصفقة العمومية، مثل حالات القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة، وهو ما طبقه القضاء الجزائري بكثرة في العديد من أحكامه[5]، وتتمثل رقابة القضاء الإداري الكامل على الصفقة العمومية في حماية الأفراد، والطرف المتعاقد مع الإدارة من تعسف هذه الأخيرة في تطبيق بنود الصفقة وتأخذ عدة صور مثل:

1 أنظر المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي1977 ص252.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص467 قرارات المحكمة العليا، رقم: 40926 بتاريخ 1985/03/09 رقم: 27475 بتاريخ: 1985/05/24.

[4] علاق عبد الوهاب، المرجع السابق ص127.

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 1، دار هومة، 2002، ص73.

أولا : دعوى الحصول على تعويض

فمتى كانت للإدارة سلطة الرقابة والإشراف على الغير إذا أوكلت إليه مهمة تنفيذ أعمال متعلقة باحتياجات المرفق العام، فتكون مسؤولية عن خطئها في القيام بواجب **الرقابة والإشراف إذا سبب هذا الخطأ ضررا** لأحد الأفراد أو ممتلكاته الخاصة، و مرد ذلك إلى أنه للإدارة الحق دائما في تغيير شروط العقد الإداري، وعلى هذا الأساس فإنها تعتبر مسؤولية مع المتعامل المتعاقد إذا تسبب هذا الأخير في ضرر للغير[1].

كما أن المسؤولية العقدية تسمح للمتعاقد مع الإدارة أن يتحصل على تعويض إذا كان هناك خطأ عقدي من جانب الإدارة، وفي كل الحالات فلا تتحمل الإدارة التعويض إلا بمقدار ما نسب إليها من خطأ[2].

وقد يكون السبب الداعي إلى طلب التعويض تقنيا، مثل أن تعمد المصلحة المتعاقدة إلى تفسير أحد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها، لإرغام المتعامل المتعاقد على تغيير نوعية الخدمات المطلوبة، فقد يحدث وأن تقوم المصلحة المتعاقدة بتفسير أحد البنود الغامضة بإرادتها المنفردة، وتضيف بذلك التزامات أخرى على عاتق **المتعامل المتعاقد، مما يرتب التزاما إضافيا على عاتقها،** لأمر الذي يجعله يتمسك بتنفيذ الصفقة على أساس الكشف الكمي والتقديري الذي يحدد فيه بدقة نوعية المواد المستعملة، والخدمات المطلوبة ويرفض تحمل تكاليف هذا التغيير وينتج عن ذلك طلب التعويض.

كما قد يكون سبب طلب التعويض ماليا ناجما عن المطالبة بتحيين الأسعار، أو بالتأخر في تسديد مستحقات الصفقة أو المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية التي نصت عليها المادة **122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15** بالقول أنه: " **يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب، أو التسوية** النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (**30**) **يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة...** يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في استلام فوائد

[1] أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق ص268.

[2] محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق ص293.

التأخير..." ويتضح جليا من خلال استقراء نص هذه المادة بأن الفوائد التأخيرية هي عبارة عن قيم مستحقة في ذمة المصلحة المتعاقدة، تدفع للمتعامل المتعاقد في حالة عدم تمكينه من مبلغ المدفوعات على الحساب. **ويتم** حسابها ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الثلاثين (**30**) **يوما.**

ثانيا : الفسخ بطلب المتعامل المتعاقد

من المعروف أن المصلحة المتعاقدة تملك حق التعديل بشكل لا يمكن أن يتجاوز حدودا معينة تؤدي إلى قلب اقتصاديات الصفقة ويغير من جوهرها، فيصبح المتعامل وكأنه أمام صفقة جديدة ما كان لقبولها لو عرضت عليه للتعاقد لأول مرة، وعليه يحق للمتعامل المتعاقد أن يطلب فسخ الصفقة، لكن هذا الحق غير مخول للمتعامل المتعاقد بصفة انفرادية حتى ولو أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها، إذ يجب عليه أن يلجأ إلى قاضي العقد – **القضاء الكامل** – للمطالبة بالفسخ سواء بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها أو بسبب استحالة مواصلة التنفيذ **استحالة مطلقة لأسباب خارجية كالظروف الطبيعية**[1].

وعليه نستنتج أن سلطات القاضي الإداري بولاية القضاء الكامل تنتهي إلى الحكم ببطلان الصفقة باعتبارها عقدا يتطلب شروطا موضوعية وشكلية، و كذا إبطال التصرفات المنافية لبنود العقد، بالإضافة إلى الحكم **بفسخ العقد وإلزام الإدارة بالتعويض إذا لحق بالمتعامل المتعاقد ضرر، شريطة ألا يكون هو المتسبب فيه.**

[1] محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق ص768.

المبحث الثاني : رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية

تكتمل الجريمة بتوافر كل أركانها، و انعدام أي ركن يؤدي إلى انعدام الجريمة في حد ذاتها، و لا يكون هناك مبرر للعقاب، و حتى تقوم جرائم الصفقات العمومية لا بد من توافر الركن **المادي و الركن المعنوي معا.**

و ما يميز جرائم الصفقات العمومية عن غيرها من الجرائم أنها لا ترتكب إلا من طرف أشخاص يتصفون **بصفة معينة "الموظفون العامون"**، و انطلاقا من هذه الصفة سلط المشرع عليهم جملة من التدابير و الإجراءات **الردعية** -التي اعتبرها العديد من فقهاء القانون بمثابة الرقابة الجزائية على الصفقات العمومية، لما لها من دور مباشر في كفالة مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة و الشفافية في الإجراءات- كونها تشكل اعتداءا صارخا على المبادئ العامة الراسخة في مجال إبرام الصفقات العمومية.

و في هذا الإطار خصصت المطلب **الأول لدراسة** الامتيازات غي المبررة في مجال الصفقات **العمومية، من** خلال جريمتين هما :جريمة الامتيازات غي المبررة في مجال الصفقات **العمومية** " و جريمة الرشوة في مجال الصفقات **العمومية.**

المطلب الأول:الامتيازات غي المبررة في مجال الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف **الجرائم المتعلقة بالفساد، و الضبط من خلال الباب الرابع من هذا القانون تحت عنوان "التجريم والعقاب وأساليب التحري".**

ولما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال **الأمر الذي جعلها مجالا خصبا** للفساد بكل صوره.

و في هذا الإطار نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال المواد التالية :المادة **26** فقرتين **1و2** التي جاءت تحت عنوان " الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية" ، المادة **27** التي جاءت تحت عنوان " الرشوة في مجال الصفقات العمومية" إضافة إلى ما **نصت عليه** المادة **35**المتعلقة بجريمة "أخذ فوائد بصفة غير قانونية" والتي تعد صورة من صور **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.** وهي نفس المواد والجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد: **123، 124، 125 و 128 مكرر 01** والتي ألغيت بموجب المادة **71 من قانون مكافحة الفساد، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار** الأحكام المستحدثة بموجب هذا القانون والمتعلقة بتحديد مفهوم الموظف العمومي الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب جرائم الفساد، وكذا تحديد أساليب المتابعة والتحري للكشف عن هذه الجرائم على المستوى الوطني وعلى **المستوى** الدولي.

الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجل الصفقات العمومية" جنحة المحاباة"

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة **26** فقرة **01** من القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنتين **(02)** إلى **عشرة سنوات** (**10**) **وبغرامة من 200.000** إلى **1.000.000 دج كل موظف عمومي يقوم** بإبرام **عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو** صفقة أو ملحقة مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" **و** تجدر الإشارة إلى أن هذه **المادة قد** حلت محل المادة **128 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد.**

أولا: أركان الجريمة

تقوم جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية على **ثلاثة أركان** سنتناولها كالآتي :

1.صفة الجاني

يفترض أن يكون الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لنص المادة **26 فقرة 01** من قانون الفساد المذكور أعلاه، موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في هذه الجريمة وفي باقي جرائم الفساد التي يقوم بها الموظفون العموميون[1].

أ. تعريف الموظف العام وفقا لقانون الفساد

لقد عرّف قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي من خلال المادة **02 فقرة ب على أنه :**

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، **بغض النظر عن رتبته أو أقدميته** في السلك الإداري.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، يساهم بهذه الصفة في خدمة **هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو جزء من** رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة **عمومية.**

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و يلاحظ أن هذا التعريف يختلف عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر **06-03** المؤرخ في **2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث عرفه** في المادة **04 فقرة 01 منه** التي **تنص: "** يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"

وبهذا التعريف يكون قانون مكافحة الفساد قد حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي ويمكن تقسيمها إلى **04فئات :**

[1] هنان مليكة، جرائم الفساد "الرشوة، الاختلاس"، مقارنة بعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 41,

الفئة الأولى: كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا

تشمل هذه الفئة الأشخاص ذوي المناصب التنفيذية أو الإدارية أو القضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، يعملون بأجر أو بدونه، وبغض النظر عن أقدميتهم أو رتبتهم.

*** الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا**

ويقصد به أعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الجمهورية الذي يكون منتخبا.

الوزير الأول المعينمن طرف رئيس الجمهورية؛

الوزراء الذين يشكلون السلطة التنفيذية، ويعينهم أيضا رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول.

*** الشخص الذي يشغل منصبا إداريا**

و يقصد به كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر وبغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وتقسم وفقا لذلك هذه الفئة إلى قسمين:

قسم يشغل منصب إداري بصفة دائمة؛

قسم آخر يشغل منصب إداري بصفة مؤقتة.

من يشغل منصب إداري بصفة دائمة :

ويمثل كل شخص يحمل صفة موظف عمومي في مفهوم المادة 04 فقرة 01 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالفة الذكر و ينبغي التأكيد عن أنهذا التعريف هو التعريف الذي تبناه فقهاء القانون الإداري[1].

ويستخلص من خلاله المادة السابقة الذكر أنه حتى يتمتع الشخص بصفة الموظف العمومي يشترط توافر 04 شروط :

أن يكون معينا في وظيفة عمومية؛

أن يقوم بعمل دائم؛

أن يكون مرسما برتبة في السلم الإداري؛

أن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

ويقصد بالمؤسسات أو الإدارات العمومية، مجموع المؤسسات و الهيئات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15.

من يشغل منصبا إداريا بصفة مؤقتة:

ويقصد به كل شخص يشغل منصب في إدارة أو مؤسسة عمومية ولا تتوفر فيه صفة الموظف بالمفهوم المذكور في قانون الوظيفة العمومية مثل: **الأعوان المتعاقدون أو المؤقتون الذين يعملون بدوام كلي أو جزئي.**

***الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:**

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة،ج2، ط2، دار هومة، الجزائر 2006، ص 7413.

ويقصد به القاضي بالمعنى الوارد في القانون رقم **11/04** المؤرخ في: **2004/09/06** المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي قسم القضاة إلى فئتين:

فئة القضاة التابعون للقضاء العادي و هم: قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا أو المجالس القضائية أو المحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل؛

فئة القضاة التابعون للقضاء الإداري و هم: قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ويستثني من هؤلاء، قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة.

و يضاف إليهم من يشغلون منصبا قضائيا كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

الفئة الثانية: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية

*من يشغل منصبا تشريعيا هم :

– أعضاء المجلس الوطني وأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية[1].

–المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، من أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين أو أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين.

الفئة الثالثة: كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو **مؤسسة** ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة لأخرى تقدم خدمة عمومية

[1] أنظر المادة 101 من دستور 1996.

يتمثل في **كل شخص يسند إليه منصب مسؤولية** عن طريق الوكالة، كأعضاء مجلس الإدارة في **المؤسسات العمومية ذات طابع اقتصادي.أو عن طريق الوظيفة مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة** العمومية، ويساهم بهذه الصفة في خدمة إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة وهي:

* الهيئات والمؤسسات العمومية

الهيئة العمومية هي كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عام مثل:

المؤسسات العمومية ذات الطالع الإداري؛

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

و تشمل الهيئات العمومية أيضا **السلطات الإدارية المستقلة بموجب قوانين خاصة مثل:** مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات، الكهرباء والغاز...الخ

المؤسسة العمومية وتتمثل أساسا في المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة بموجب الأمر **04/01** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و **خوصصتها،** والذي عرّف المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام **على** أغلبية رأس المال مباشرة أو بصفة غير مباشرة، التي تخضع للقانون العام، ومن أمثلتها مؤسسة سونطراك، مؤسسة **سونلغاز**...الخ.

*** المؤسسات ذات الرأسمال المختلط**

ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأسمالها أمام الخواص عن طريق ببيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص.

*** المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية**

ويقصد بها المؤسسات التابعة للخواص والتي تحوز على عقد امتياز من أجل تسيير مرفق عام والإشراف عليه، وهي تقوم على **03** خصائص :

-أن تقدم المؤسسة خدمة عمومية؛

-أن تتمتع بامتيازات السلطة العامة؛

-أن يكون للإدارة الحق في **مراجعة كيفية تطبيق مهمتها.**

ومن أمثلة هذه المؤسسات في الجزائر: **مؤسسات النقل العمومي**...الخ.

الفئة الرابعة: كل شخص يأخذ حكم الموظف

هذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الفساد، كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون.

فبالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر **03/06** المتعلق بالقانون العام للوظيفة العمومية بموجب المادة **02** فقرة **03** منه، ويحكمهم الأمر رقم **02/06** المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من:

*الموثقين ويحكمهم القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق؛

*المحضرين القضائيين ويحكمهم القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي؛

*محافظو البيع بالمزايدة ويحكمهم الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة؛

*المترجمين الرسميين ويحكمهم الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

وهؤلاء لا يدخلون في مفهوم الموظف العمومي **لا** في قانون مكافحة الفساد من خلال المادة **02- ب و الفقرتين 01، 02 منه، و لا** في المادة **04 من قانون الوظيفة العمومية**[1]**، وهم يتولون وظائفهم بتفويض من** قبل السلطة العمومية، ويحصّلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة **العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي** يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي[2].

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما أولهما السلوك الإجرامي و ثانيهما الغرض منه.

أ.السلوك الإجرامي

[1] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص9,

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.

يتمثل سلوك المجرم في جنحة المحاباة في قيام الجاني بإبرام أي عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها[1].

و تمثل العمليات التي ينصب عليها الركن المادي للجريمة في :

العقد، الاتفاقية، الملحق، التأشير على العقد**، مراجعة العقد.**

-**العقد:** ويمثل بمفهومه العام كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة **أشخاص، بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما**[2].

غير أن المقصود من عبارة العقد في **قانون01/06المتعلقبمكافحة** الفساد، هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع **أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي** بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري، ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية، مثل العقد الذي تبرمه الإدارة مع مصلح عجلات السيارة، أو مع الميكانيكي **من أجل** تصليح السيارات التابعة لها.

-**الاتفاقية: تأخذ الاتفاقية** نفس مفهوم العقد، غير أنه عمليا يطلق مصطلح اتفاقية على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها، مع شخص آخر معنوي أو طبيعي خاص أو عام، والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة كما هو محدد **بالمادة 02 من المرسوم 247/15.**

تبرم هذه الاتفاقية تقريبا بنفس إجراءات التي تبرم بها **الصفقة، إلا ما تعلق منها بطريقة الإبرام أو المراقبة أو الإشهار في الصحف.**

[1] هنان مليكة ، المرجع السابق، ص 50,

[2] **المادة 54 من القانون** المدني الجزائري.

-**الصفقة**: وفقا للمرسوم 247/15 تعرف الصفقة بأنها تلك العقود التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية المحددة بالمادة 06 منه والمتعلقة باقتناء خدمات أو إنجاز خدمات الدراسات أو إنجاز أشغال أو اقتناء مواد في حدود المبالغ المحددة بموجب المادة 13 فقرة 01 من المرسوم وهي 6.000.000 دج بالنسبة لخدمات الدراسات واقتناء الخدمات،و 12.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم والذي تتم إجراءاته طبقا لما هو محدد في المرسوم.

أما بالنسبة لمفهوم الصفقة كما هو وارد في قانون مكافحة الفساد فإنه يتسع ليشمل كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي **كما هو معرف بالمادة 02- ب** من قانون مكافحة الفساد والتي يدخل ضمنها الصفقات بمفهوم المرسوم 247/15 التي يبرمها موظفو الهيئات المذكورة بالمادة 06 منه **كما تضم أيضا العقود** التي يبرمها موظفو المؤسسات العمومية الاقتصادية و **المستثناة من المرسوم 247/15 كما تشمل أيضا** العقود التي يبرمها الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

-الملحق : هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم بين نفس أطراف الصفقة الأصلية، ويتم اللجوء إليه في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي بشرط أن لا يعدل **موضوع الصفقة جوهريا**[1].

-**مراجعة العقد أو الصفقة**: بالنسبة لمراجعة العقد بمفهومه السابق الذكر فإنه يخضع لإرادة الطرفين، الإدارة والطرف الآخر المتعاقد معها.

[1] المادتين 125، 134 من المرسم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر، العدد 52، سنة 2002.

أما بالنسبة لمراجعة الصفقة فإن إمكانية مراجعة أحد بنودها أو السعر المتفق عليه بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يتم النص عليها في دفتر الشروط من خلال أحد بنوده الذي يبين إمكانية المراجعة من عدمها، **كما يبين الأسباب** التي قد تؤدي إلى مراجعة بنود الصفقة أو مراجعة السعر أو تحيينه.

-التأشير على العقد أو الصفقة: التأشير يقصد به في **قانون مكافحة الفساد، الإمضاء أو المصادقة فبالنسبة** للعقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات والهيئات المشار إليها آنفا، فإن أمر التأشير عليها يتم بإمضاء مسئولها **على العقد أو الاتفاقية كشرط لاستكمال عنصر الرضا** قبل الشروع في تنفيذ العقد أو الصفقة.

أما بالنسبة للصفقة والتي تخضع لرقابة اللجنة الوطنية أو الولائية أو البلدية للصفقات العمومية حسب ما هو محدد **بالمرسوم 247/15** والمذكورة في الفصل الأول من هذا البحث، فإن التأشير عليها يتم من قبل رئيس إحدى هذه الجان، وهو بمثابة تتويج للرقابة التي تمارسها هذه اللجان حول مدى قانونية الإجراءات المعمول بها في إبرامها، فإذا تم التأشير على الصفقة تمضيها المصلحة المتعاقدة رفقة المتعامل المتعاقد، ويسلم لهذا الأخير أمر **ببدء الأشغال** (ODS) أما إذا رفض التأشير عليها فإن إجراءاتها تعاد من جديد وفقا لسبب رفض التأشير الصادر عن اللجنة **المختصة.**

-مخالفة التشريعات أو التنظيمات المعمول بها في إبرام هذه **العقود:** تتطلب جريمة منح امتيازات غير مبررة، وفقا **للمادة 26فقرة01 من قانون الفساد** لتحقيق ركنها المادي أن يقوم الجاني بإبرام أو مراجعة أو التأشير على عقد من العقود المشار إليها آنفا مخالفا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها[1].

ويقصد بالتشريعات جميع القوانين والأوامر التي تمر على الهيئة التشريعية المتمثلة في البر**لمان بغرفته** (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) **وتتم المصادقة عليها.**

[1] هبة سردوك، المنافصة العامة كطريق للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2009، ص63,

أما التنظيمات فهي تلك النصوص المنظمة للمؤسسات والهيئات العمومية التي يشرف عليها موظفون عموميون والتي تمارس مهامها بموجبها بما فيها إبرام العقود.

فبالنسبة للصفقات العمومية التي يحكمها المرسوم **247/15 فقد** تضمن هذا الأخير إجراءات إبرام الصفقة وحدد المؤسسات والهيئات العمومية المعنية بهذه الإجراءات من خلال المادة **06** منه، ويشكل الإخلال بها عنصرا **مكونا للركن المادي لجنحة المحاباة**، أما العقود التي تتضمن عمليات خاصة بالصفقات العمومية كما هي محددة بالمرسوم، والتي لا تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد لإبرامها على شكل صفقة فإن الإدارة تبرمها على شكل اتفاقية، ولا يتطلب فيها مراعاة جميع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم **247/15**، ولكن يجب أن تؤ**سس على قواعد المنافسة، الشفافية والنزاهة حفاظا على المال العام.**

ب. الغرض من السلوك الإجرامي:

لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وإنما يشترط أن يكون الغرض من **هذا العمل هو منح** الغير امتيازات غير مبررة، **و** يشترط **هنا أن** يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني، وإلا عدّ الفعل رشوة، وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الصفقات العمومية سنتطرق لها لاحقا[1].

الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقة أو العقد، وإرساء لمبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية، وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية سواء في المرسوم **247/15 أو المادة 09 من قانون الفساد.**

[1] شروقي محترف، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد "مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، الجزائر، 2008، ص 33.

وتجدر الإشارة إلى أنه على القاضي إبراز العنصرين المكونين للركن المادي لهاته الجريمة وذلك بتبيين الإجراء المخالف للقانون، وربطه بمن رست عليه الصفقة مبرزا العلاقة بين الإجراء المخالف وإجراء منح الصفقة لأحد المرشحين، ويتضح له ذلك من خلال ملف الصفقة المدرج بملف القضية.

ث.الركن المعنوي.

جنحة المحاباة هي جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجاني العام المتمثل في العلم والإرادة، كما تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو إعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة.

ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها[1].

ومثلما هو الحال بالنسبة للركن المادي، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان مدى علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الجرمة للمتهم، سواء بالنسبة لقضاة الحكم أو قضاة التحقيق.

الفرع الثاني : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال النص عليها في المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد[2]، و ننوه إلى أن هذه الجريمة كانت مدرجة في نص المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات و التي تم إلغائها بموجب قانون مكافحة الفساد.

أولا : أركان الجريمة

[1] رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 922.

[2] أنظر المادة 26 فقرة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد م مكافحته، ج ر عدد 14، سنة 2006.

تقوم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية على ثلاثة أركان تتمثل في صفة الجاني، الركن المادي و الركن المعنوي.

1.صفة الجاني :

تنص المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، و بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص–الأعوان الاقتصاديون أو المتعاملون المتعاقدون-.

و يستنتج من المادة أن المشرع الجزائري قد حصر صفة الجاني في هذه الجريمة في التاجر أو الصناعي أو المقاول أو الحرفي، تم عممها على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة أو عقد مع إحدى الهيئات المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.

2.الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال إبرام الجاني صفقة مع الدولة أو الهيئات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بتنفيذ من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة، و عليه فإن الركن المادي يقوم على عنصر السلوك الإجرامي و الغرض منه[1].

أ. السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لنص المادة 26 فقرة 02 في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة و الهيئات و المؤسسات التابعة لها بمناسبة إبرام الصفقة مع هذه الهيئات.

[1] شروقي محترف، المرجع السابق، ص 43.

و أعوان الدولة هم من يشتغلون في هذه المؤسسات وتكون لهم سلطة مباشرة على إبرام الصفقات العمومية أو يساهمون في إعدادها و هم مدري هذه المؤسسات، رؤساء المصالح و المكاتب، المهندسون و التقنيون و الأعوان الإداريون بمختلف رتبهم.

ب. الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميون

لكي يتحقق الركن المادي للجريمة تشترط المادة **26 فقرة 02** أن يستغل الجاني سلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها، للزيادة في الأسعار لفائدة مؤسسة على حساب المؤسسات الأخرى، أو التعديل لصالح هذه المؤسسة على حساب مؤسسات أخرى في الخدمات أو نوعية المواد أو التموين أو آجال التسليم.

ت. الركن المعنوي :

جريمة استغلال النفوذ هي جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام و الخاص، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في علم بسلطة و تأثير الأعوان العموميين في إبرام الصفقة و الإرادة، و اتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة لفائدته[1].

أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الجاني الحصول على امتيازات غير مبررة.

المطلب الثاني :جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة من أثر و أخطر مظاهر الفساد شيوعا في الجزائر، لما لها من تأثير مباشر على استقرار الدولة و ازدهارها، الأمر الذي يمس مباشرة القيم الديمقراطية و الحكم الراشد فيها، و هو ما أشار إليه العديد من

[1] عامر الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص33.

المفكرين في أن الرشوة ظاهرة موجودة في كل أجهزة الدولة و لا يمكن لأحد إنكارها، و أن اكبر قطاع يتعامل فيه بالرشوة هو قطاع الصفقات العمومية[1].

غير أن إثبات جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يعد أمرا غاية في التعقيد، الأمر الذي جعل المشرع يولي لها اهتماما بالغا من خلال تنظيمها العديد من النصوص القانونية سواء في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه.

الفرع الأول : رشوة الموظفين العموميين و قبض العمولات من الصفقات العمومية

يطلق على هذه الجريمة تسمية جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، و قد نصت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

أولا. أركان الجريمة

تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على ثلاث أركان، و تتمثل في صفة الجاني، الركن المادي و الركن المعنوي.

1.صفة الجاني

تشترط المادة 27 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، أن يكن الجاني في جريمة الرشوة موظفا عموميا حسب تعريفه وفقا للمادة 02 من قانون المذكور سالفا.

2.الركن المادي :

[1] بوجمعة غشير، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، جريدة الخبر، العدد 266، ص 03,

[2] أنظر المادة 27 من قانون 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 27 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، على قيام الجاني بقبض أو بمحاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ الصفقة أو الملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، و عليه الركن المادي يقوم على عنصرين، السلوك الإجرامي، المناسبة.

ب. السلوك الإجرامي

يتلخص في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها لنفسه أو غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

-الأجرة أو المنفعة :

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع لم يحدد طبيعتهما، و يمكن أن تعرف الأجرة على أنها المقابل النقدي الذي يمكن أن يتقاضاه أي شخص نتيجة قيامه بعمل معين.

أما المنفعة تمثل الفائدة التي يجنيها الشخص من قيامه بعمل ما.

-المستفيد :

يستوي أن يستفيد الجاني من الأجر أو المنعة لنفسه أو أن يستفيد منه غيره، سواء كان من أصوله، فروعه، أو أي شخص آخر يعينه لهذه المهمة[1].

-المناسبة :

يكتمل تحقق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني للأجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المنصوص عليها 27 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60.

ت. الركن المعنوي :

حتى تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لابد من توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، من خلال اتجاه إرادته إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة و غير مشروعة[1].

الفرع الثاني : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تتمثل هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي أسندت إليه بحكم وظيفته لإدارتها أو ممارسة الرقابة **عليها**، و عمله على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها التي تعتبر مظهرا من مظاهر الرشوة[2]،

تناولت هذه الجريمة بالنص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، التي نصت على معاقبة **بالسجن من سنتين**(02) إلى عشرة سنوات(10) **و بغرامة مالية من** 200.000 دج إلى 1.000.000 **دج كل موظف يأخذ إما مباشرة أو بعقد صوري، و إما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو** المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو **جزئية، سواء كان مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد.**

أولا : أركان الجريمة

تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية على توافر ثلاثة أركان :

1. صفة الجاني

تشترط المادة 35 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه أن يكون الجاني موظفا **عموميا يكلف بإدارة أو بالإشراف الكلي أو الجزئي على المناقصات.**

و يشمل صفة الموظف في هذه الجريمة فئتين :

[1] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، 2009، ص 100.

[2] محمد نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف **الإسكندرية**،2004، ص456.

أ. الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود و المناقصات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئات التابعة لها.

ب. الموظف المكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.

2. الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أخذ الجاني أو تلقي فوائد بحكم وظيفته، تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف لفائدته أو لفائدة غيره، سواء كان ذلك لحق أو من دون وجه حق.

و عليه يأخذ سلوك المجرم صورتين :

أ. أخذ فوائد

كأن يحصل الموظف على منفعة من المشروع أو الصفقة المزمع إبرامها، سواء كانت هذه الفائدة مادية **أو معنوية.**

ب. الاحتفاظ بالفائدة

و ذلك من خلال احتفاظ الموظف بما تحصل عليه من خلال إدارته أو إشرافه أو إعطائه الأمر بالدفع أو كان مكلفا بالتصفية على الصفقة، و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة سواء أخذ الموظف الفائدة بصفة مباشرة كأخذه مبلغ ماليا أو حصوله على أسهم بشركة...، **أو عن طريق عقد صوري** كأن يتعاقد مع الهيئة التي يشرف عليها أو يديرها باسم وهمي [1].

و قد تكون الفائدة أيضا من خلال مقابل امتناعه عن مطالبة المتعامل المتعاقد، بالقيام بعمل كان عليه أن يؤديه و صرف النظر عن أحد شروط العقد الذي يربطه بالهيئة العمومية التي يديرها أو يشرف عليها.

3. الركن المعنوي

[1] عبد الله سليمان، دروس في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر،ط2010،ص60.

يشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة في توافر القصد الجنائي العام للجاني و المتمثل في العلم والإدارة، إذ تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت قيامه بالجريمة أن يكون عالما بأنه موظف، و مختص بالإدارة و الإشراف على الأعمال التي أعطت له فوائد لمصلحته أو لمصلحة غيره من دون حق[1].

الخاتمة :

إن عملية الرقابة على الصفقات العمومية، تمارس من طرف هيئات مختلفة بدءا بالرقابة الداخلية مرورا بالرقابة الخارجية و وصولا إلى الرقابة القضائية، فبخصوص الرقابة الداخلية على الصفقات تمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض غير أن عمل هذه اللجنة غير منظم بشكل كاف في المرسوم الرئاسي رقم **247/15** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض اختصاصات المرفق العام، رغم أن المشرع كان يهدف إلى

[1] أنور لعروسي، جرائم الاموال العامة و جرائم الرشوة، الدار الخلدونية، الجزائر، ط 2010، ص 261.

إعطاء نوع من الاستقلالية لهذه اللجنة غير أن بالتمعن جيدا في النصوص القانونية المنظمة لعملها لا ينزع عنها الاستقلالية، و بالتالي كان عليه أن يحدد نصاب معين لهذه اللجنة مكونة من أشخاص أكفاء يتولون وظائف محددة في المصلحة المتعاقدة كالمهندسين و المحاسبين، كما يجب أن يحدد إجراءات عملها بدقة و ذلك نظرا لأهمية هذه اللجنة في حال ما إذا أدت عملها بكل أمانة دون التحيز لعروض و إقصاء عروض أخرى قد لا تصل إلى لجان الصفقات العمومية أبدا، مما يهدر حقوق أصحابها و يضر بالمصلحة المتعاقدة نفسها.

أما فيما يخص الرقابة الخارجية عن طريق لجان الصفقات العمومية فقد أحسن المشرع صنعا حين نوع من اللجان المحلية، الأمر الذي أدى إلى تخفيف العبء على اللجان الحالية.

أما فيما يخص الرقابة المالية فقد رأينا رقابة المحاسب العمومي و المراقب المالي كهيئات أشار إليها قانون الصفقات العمومية، كما رأينا أيضا رقابة الهيئات المتخصصة كالمفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة، غير أنه يلاحظ أن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة لا تتصف بالطابع الردعي الذي يحد من أطماع أصحاب النفوس الجشعة في التربح من المال العام و على حساب مصلحة المواطن البسيط، و ذلك من خلال تقديمه لتقاريره كما هو مبين في القانون و دعمه بوسائل رادعة في الجانب المالي، أما بالنسبة للمفتشية العامة للمالية يجب أن تعطى صفة الضبطية القضائية لأعوانها بالإضافة إلى تفصيل مهامها بشكل دقيق فيما يخص الصفقات العمومية.

أما بالنسبة إلى الرقابة القضائية فإن الفقه الإداري قد تناول بشكل مكتف رقابة القضاء الإداري للصفقة العمومية، أما فيما يخص رقابة القضاء الجزائي فقد أحسن المشرع صنعا بإفراد مواد خاصة بالصفقات العمومية في القانون المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه، و إن كان قد ترك فراغا فيما يخص جنحة الرشوة الإيجابية في مجال الصفقات العمومية مما يتعين عليه تدارك ذلك لمنع المتعاملين من التجرؤ على تقديم الرشوة، كما أنه من الضروري أن يتم تناول بصفة عامة جميع المصالح المتعاقدة فيما يتعلق بجريمة الرشوة.

كما ينبغي تدعيم مهارات القضاة في فنيات إبرام الصفقات العمومية حتى يتمكنوا من كشف التلاعبات التي يلجأ إليها المتعاملون في مجال الصفقات العمومية، كما أنه كان ينبغي الإشارة أيضا إلى جريمة سوء إنجاز أشغال الصفقات العمومية بالنسبة للمتعامل المتعاقد، و تجريم التغاضي عن سوء الإنجاز بالنسبة للهيئات الرقابية، و هذا حتى تكون سندا مكملا لنتائج أعمال الرقابة من جهة، و كذا ردع المراقبين التقنيين و منعهم من التواطؤ مع المتعاملين المتعاقدين.

قائمة المصادر :

i. النصوص التشريعية :

أ- الدساتير :

1.دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي بتاريخ 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76،سنة 1996.

2. رأي رقم 01/16 ربت دلم د مؤرخ في 2016/01/28 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

ب- القوانين و الأوامر :

1. القانون المدني.

2. الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 التضمن قانون الإجراءات المدنية.

3.الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، سنة 1995.

4. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

5. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد م مكافحته، ج ر عدد 14، سنة 2006.

6. القانون 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 47، المؤرخة في 09 جوان 1966.

7.الأمر 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، سنة 2010.

ت- المراسيم :

ت1-المراسيم الرئاسية :

1.المرسم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر، العدد 52، سنة 2002

2. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/01/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، 2010.

3. المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 04، 2012.

4. المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 جانفي 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر رقم 02 لسنة 2013.

5. من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ت2–المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج ر العدد 15، سنة 1982.
2. المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، ج ر عدد 43، سنة 1991.
3. من المرسوم التنفيذي رقم 413/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج ر عدد 43، سنة 1991.
4. المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين و كيفياتها و محتواها، ج ر عدد 57، سنة 1992.
5. المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، سنة 2008.
6. المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 67، سنة 2009

ت3– القرارات :

1. قرار رقم 129844، بتاريخ 1998/06/08، مجلة الدولة، العدد الأول، سنة 2002 ص75.
2. قرار رقم 10847 بتاريخ 2004/06/15، مجلة الدولة، العدد الخاص، سنة 2004، ص147

ii. المؤلفات باللغة العربية :

أ- الكتب العامة :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر 2006.
2. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا و الإمارات و دور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، الإسكندرية.
3. أنور لعروسي، جرائم الاموال العامة و جرائم الرشوة، الدار الخلدونية، الجزائر، ط 2010.
4. جورجي شفيق ساري، قواعد و أحكام القضاء الإداري، ط05، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003.
5. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار ابن خلدون، سنة 2005.
6. رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية،شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
8. عامر الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
9. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية : إجراءات رفع الدعوى الإدارية و تحضيرها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 1، 2007.
10. عبد الله سليمان، دروس في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر،ط2010.
11. عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 2000/1962، دار الريحانة ، الجزائر.
12. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، ط 1، الجزائر، سنة 2005.
13. عمار عوابدي، القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2005.
14. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
15. عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص314.
16. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، 2009.
17. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء 1، دار هومة، 2002.
18. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري"دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 2007.
19. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، سنة 2005.
20. محمد سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006.

21. محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.
22. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي1977 ص252
23. محمد عبد العال السناري، مبادئ و أحكام العقود الإدارية في مجال النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، بيروت.
24. محمد نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف الإسكندرية،2004.
25. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط 2، سنة 1998، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.
26. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص467 قرارات المحكمة العليا، رقم: 40926 بتاريخ 1985/03/09 رقم: 27475 بتاريخ: 1985/05/24.
27. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء 2، ط1، مطبعة لباد، 2004، الجزائر.
28. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط1، مطبعة لباد، 2004، الجزائر.
29. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002.
30. هنان مليكة، جرائم الفساد "الرشوة، الاختلاس"، مقارنة بعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

ب- الكتب المتخصصة :

1. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
2. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2006.
3. خرشي النوري، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات، دار خليفة، الجزائر.
4. بلعروسي احمد التيجاني، تنظيم الصفقات العمومية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

ت- المذكرات :

1. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، مصر، 1997.
2. شروقي محترف، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد "مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، الجزائر، 2008.
3. عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2009/2008.
4. علاق عبد الوهاب، ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية لجامعة بسكرة، السنة الجامعية 2004.2003 القانون العام.

5. قياس حمزة رميلي أرباب،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمل, قسم الحقوق جامعة عنابة، السنة الجامعية 2008/2007.

ث- المجلات :

1. لطيفة بهى، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، طبعة 213.

2. بوجمعة غشير، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، جريدة الخبر، العدد 266.

iii. المؤلفات باللغة الفرنسية :

1. Delaubadere André.Venézia(j.c) Gaudemet (y) Traite de Droit Administratif Paris.1999.

الفهـــرس

المقدمة :.....

الفصل الأول : الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية..... 04

المبحث الأول : الرقابة لجان الصفقات العمومية..... 06

المطلب الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض..... 07

الفرع الأول : تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض..... 08

الفرع الثاني : اختصاصات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض..... 09
المطلب الثاني : الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية..... 13
الفرع الأول :لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة..... 14
الفرع الثاني : تشكيلة الجنة القطاعية للصفقات العمومية؛ اجتماعاتها و اختصاصاتها..... 23
المبحث الثاني : رقابة الأجهزة المالية و الهيئات المتخصصة على الصفقات العمومية..... 27
المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية..... 27
الفرع الأول : رقابة المحاسب العمومي..... 28
الفرع الثاني : رقابة المراقب المالي..... 30
المطلب الثاني : رقابة الهيئات المتخصصة على الصفقات العمومية..... 33
الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية..... 34
الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة..... 38
الفصل الثاني : الرقابة القضائية على الصفقات العمومية..... 41
المبحث الأول : رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية..... 42
المطلب الأول : رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية..... 42
الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء..... 42
الفرع الثاني : خصائص دعوى الإلغاء وشروطها..... 44
الفرع الثالث : خضوع الصفقة العمومية لرقابة الإلغاء..... 53
المطلب الثاني : رقابة القضاء الكامل على الصفقات العمومية..... 54
الفرع الأول :تعريف دعوى القضاء الكامل..... 55
الفرع الثاني : خصائص دعوى القضاء الكامل..... 56
الفرع الثالث : الاختصاص القضائي..... 58
الفرع الرابع :خضوع الصفقة العمومية للقضاء الكامل..... 65
المبحث الثاني : رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية..... 69
المطلب الأول : الامتيازات غي المبررة في مجال الصفقات العمومية 69
الفرع الأول : جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجل الصفقات العمومية" جنحة المحاباة" 70
الفرع الثاني : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة 83
المطلب الثاني : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 86
الفرع الأول : رشوة الموظفين العموميين و قبض العمولات من الصفقات العمومية..... 86
الفرع الثاني : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 88
الخاتمة :..... 91

قائمة المراجع :..... 94
الفهرس :..... 98